أثر تغييـر قيمـة النقود فى الحقوق والالتزامات

اعداد

الدكتور / رضا عبدالغفارمنصور

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السابع يناير -2023

تقديـم ..

النقود يمكن تعريفها اجمالا بأنها أى شئ يكون مقياساً للقيمة ووسيلة للتبادل ويحظى بقبول لدى جميع المتعاملين به ولذلك فهى وسيلة للتبادل وتقاس بها قيمة الاشياء وكما أنها مخزن للقيمة وهذا هو المتعارف عليها كوظائف أساسية للنقود .

ولما كانت النقود كذلك فإن تقصير النقود فى أن تقوم بأهم وظائفها وهو أنها مقياس للقيمة ومخزن لها يؤدى حتما الى حدوث التضخم ومرجع ذلك حتما الى تغيير قيمة النقود وإذن فالتضخم هو انخفاض فى قيمة النقد وعدم قدرة القوة الشرائية له على الوفاء بالمطلوب مما يضطر المشترى الى دفع وحدات أكثر ولذلك فإن هناك علاقة ايجابية قوية بين حجم الكتلة النقدية والتضخم .

ومصدر التضخم الذى يؤدى الى انخفاض قيمة النقود يكمن فى ارتفاع الطلب بسرعة أو انخفاض العرض بنفس الدرجة أو فى كليهما فعندما يتجاوز نمو الاجور نسبة الزيادة الانتاجية فإن ذلك يعنى ارتفاع مؤشر التضخم والنتيجة التى نعنيها هنا هو انخفاض قيمة النقود وتذبذب القوة الشرائية لها وهذا الامر له تأثيره الشديد على العلاقات التجارية والالتزامات والحقوق المتبادلة .

إشكالية البحث

تنحصر اشكالية البحث هنا فى الاثر الذى يؤدى اليه انخفاض قيمة النقود وفقدها لقوتها الشرائية على الحقوق والالتزامات بين الاشخاص لان ذلك قد يكون له أثر سلبى على صاحب الحق وذلك لتفاوت قيمة هذا الحق من وقت اعطائه الى وقت اقتضائه وقد يكون فى ذلك خسارة له أو بخسا لحقه لان ما أعطاه فى وقت ما لم تعد له نفس القيمة لحظة اقتضائه ومن ثم وجب البحث فى الخروج من هذه

الاشكالية وذلك من خلال التحليل والقاء الضوء على موقف القانون واقوال الفقهاء فى هذا الشأن .

هدف البحث

يلقى البحث الضوء على تأثير انخفاض قيمة النقود على الحقوق والالتزامات المتبادلة وكيفية أدائها والاثار الضارة التى تلحق بأصحابها وكيفية الخروج من هذا المأذق ورأى فقهاء القانون فى ذلك وموقف الشريعة الاسلامية .

خطة البحث

سوف يتم تناول موضوع البحث فى مقدمة وثلاثة مباحث .

المبحث الاول : أسباب انخفاض قيمة النقود والاستقرار النسبى للنقود السلعية .

المبحث الثانى : كيفية اقتضاء الحقوق والوفاء بالالتزامات فى ظل انخفاض قيمة النقود وموقف الشريعة الاسلامية .

المبحث الثالث : موقف التشريع الوضعى من تأخير سداد الديون

النتائج والتوصيات ..

المبحــث الاول

اسباب انخفاض قيمة النقود ومفهوم المحاسبة عنه

النقود باعتبارها مخزن للقيمة ومقياس لها ليست ثابتة وانما هى متذبذبة لأنها ليست قيمة فى حد ذاتها وانما دالة لها ويعتبر هذا العيب من ابرز العيوب التى ادى اليها العدول عن نظام المقايضة والذى كان سائدا قديما قبل ان يعرف العالم نظام التبادل النقودى ورغم انه كانت له عيوب كثيرة كصعوبة التخزين والتجزئة وخلافه الا انها كانت لها ميزة طيبة وهى ان النقود السلعية تحتفظ بقيمتها اذ باعتبارها قيمة فى حد ذاتها وليست مدلولاً لها .

وفى أول الامر كانت النقود قبل تطورها تمثل سلعة كمقياس للقيمة يتم التبادل بموجبها وتمتاز بالقبول الواسع والانتشار السريع وكانت وظيفتها تقتصر على مجرد تقديم اساس مقبول لقياس قيمة السلع محل التبادل دون ان تستخدم فعلا فى عمليات المقايضة ثم لجأ الافردا بعد ذلك الى تقسيم عملية المقايضة الى عمليتين منفصلتين للبيع والشراء بالتنازل عن السلعة مقابل نقود المحاسبة ثم تستخدم هذه السلعة الوسيطة بعد ذلك فى شراء ما يحتاج اليه الفرد من سلع اخرى .

ومع استمرار التطور وازدياد التبادل اكتسبت النقود وظيفة ثالثة هى اعتبارها مخزن للقيمة وبدأت تظهر أهميتها للقيام بوظيفتها تلك كمخزن للقيمة حين تطور نظام التبادلات وارتبط بوجه خاص مع ظهور التاجر الوسيط الذى تخصص فى عمليات البيع والشراء لانواع محددة من السلع .

وكان لتزايد دور التجار فى تطوير المبادلات وتزايد أهمية وظيفة النقود كمخزن للقيمة أن اصبح ضروريا أن تكون هذه السلعة قابلة للتجزئة دون تلف أو خسارة ويسهل حملها وإخفاؤها وأن تكون قابلة للتجزئة وكانت المعادن هى السلعة المناسبة لتحقيق هذه الاغراض .

ومع استخدام النقود المعدنية والورقية أيضا لم تعد لها قيمة فى ذاتها كما سبق القول وإنما دالة لها أو مؤشر عليها وهى تعطى صاحبها الحق فى الحصول على أى سلعة أو خدمة معوضة للبيع فى الحال

وقد تعجز عن القيام بهذه الوظيفة إذا تعرضت لتدهور سريع ومستمر فى قيمتها كما حدث فى ألمانيا مثلا بعد الحرب العالمية الاولى .

وإذا انخفضت قيمة النقود كان فى ذلك مساساً بحقوق الافراد وبخساً لها وما كان لذلك أن يحدث إذا ما كان هناك استقرار لقيمة النقد وهو أمر صعب .

وانخفاض القيمة الفعلية للنقد ومن ثم قوته الشرائية المعروف علمياً بالتضخم سببه يإيجاز الاختلال القائم بين العرض والطلب فزيادة الطلب مع ثبات العرض وعدم وجود السلعة بدرجة كافية للوفاء بالطلب مع زيادة الطلب عليها هو أحد الاسباب الجوهرية المؤدية الى التضخم وهو ما يسمى بتضخم الطلب ويكون فى ذروته عند تشغيل كامل عناصر الانتاج .

وإذا فهناك علاقة عكسية بين التضخم والقوة الشرائية للنقود وأكبر المتضررين منه هم أصحاب الدخول الثابتة بخلاف اصحاب الاموال المتغيرة الذين قد يستفيدون من ذلك باعتبار أن الارباح تتضاعف أيضاً فى حالة التضخم البسيط كما أن التضخم يعتبر المدين ويعتبر الدائن .

والتضخم له أنواع نذكر منها :

- التضخم الاصلى وهو الذى يتحقق حينما لا تكون الزيادة فى الانتاج مساوية للزيادة فى الطلب الكلى فيؤدى ذلك الى ارتفاع الاسعار .
- التضخم الزاحف وهو أقل أنواع التضخم خطورة لان الاسعار فيه لا ترتفع بدرجة كبيرة ويكون ذلك ناشئاً عن زيادة الطلب مع ثبات العرض .
- التضخم المفرط وهى الحالة التى ترتفع فيها الاسعار بمعدلات عالية ويكون ذلك مصحوباً بزيادة فى النقود ويؤدى الى انهيار العملة وقد حدث ذلك بشكل حاد وملحوظ فى أعقاب الحرب العالمية الثانية وفى المانيا سنة 1921 .

الاسباب المؤدية الى التضخم

يمكن القول اجمالاً أن التضخم يرجع لاسباب مختلفة نوجزها فيما يلى :

أولاً : التضخم الناشئ عن التكاليف وسببه ارتفاع التكاليف التشغيلية فى الشركات الصناعية أو غير الصناعية كمساهمة ادارات الشركات فى رفع رواتب وأجور العاملين بها بالذات فى مواقع الانتاج والذى يحدث بسبب مطالبة العاملين برفع أجورهم .

ثانياً : الحصار الاقتصادى ، وأبرز مثال له ما حدث فى العراق ابان غزوه للكويت فإحدى العقوبات التى فرضت عليه من قبل الأمم المتحدة وقد أدى ذلك الى ارتفاع معدلات التضخم بشكل مرعب لدرجة ان النقود فقدت قيمتها ولم تعد له الا قيمة شرائية رمزية ومما يعجب له أنه كان يتم وزنها بدلاً من عدها لان الحسابات كانت تتم بالملايين بسبب ارتفاع الاسعار ولم تكن هناك طاقة لإجراء هذا العد الذى يضيع الوقت .

ثالثاً : زيادة الفوائد ، إذ أن الزيادة فى قيمة الفوائد النقدية عن القيمة الحقيقية أو الانتاجية هو من أهم الاسباب التى تؤدى الى التضخم وقد أشار الي ذلك كثير من الفقهاء الاجانب وعلى رأسهم كينز الذى يؤثرعنه قوله ان الاقتصادات تزدهر عندما تقترب الفائدة من الصفر .

رابعاً : ازدياد الطلب الكلى ذلك أن زيادة الطلب مع ثبات العرض للمنتجات حتى ينشأ عنه ارتفاع فى الاسعار ومن ثم التضخم .

والنتيجة اللازمة للتضخم هو انخفاض سعر صرف العملة بسبب انخفاض قوتها الشرائية – هذا الذى يعتبر أحد المؤشرات الاقتصادية والمالية المعبرة عن مكانة الاقتصاد لأى دولة سواء كانت من الدول المتقدمة أو النامية .

المحاسبة عن التضخم

وإذا ما كان التضخم على نحو ما تقدم لذلك فهو يتصل بشكل وثيق بالمحاسبة تلك التى عنى بتقديم معلومات كمية عن المعاملات المالية أو الاحداث

الاقتصادية والذى يتم باستخدام النقود كأداة للقياس المحاسبى عند حدوث المعاملة وتسجيلها فى الدفاتر بالمبلغ الذى تمت به ويطلق على القيمة التى سجلت بها المعاملة حينئذ القيمة التاريخية أو الدفترية ، ولما كانت المحاسبة تقدم البيانات عن هذه المعاملة فى القوائم المالية التى تعد فى نهاية الفترة المالية وأنه فى ظل استمرار النشاط من فترة الى اخرى وارتفاع الاسعار فى ظل التضخم تكون القيمة التى سجلت بها المعاملة أو البند وقت حدوثها ممثلة فى القيمة التاريخية لها مختلفة عن القيمة الحاضرة لها فى أى فترة تالية ، كما أنه فى ظل انخفاض القوة الشرائية لوحدات النقد عند الاحتفاظ بالنقدية بدون استعمال فترة من الزمن وكذا بالنسبة للحقوق والالتزامات النقدية التى تسدد أو تحصل بالقيمة الاسمية التى تمت بها فإن قيمة هذه النقود فى تاريخ اعداد القوائم المالية تكون اقل منها عند الحصول عليها أو إتمامها ومن ثم فإن أى بند يظهر بالقوائم المالية تكون له قيمتان فى ظل التضخم وأحدهما تاريخية قديمة وهى التى كانت قائمة وقت اتمام المعاملة والثانية حديثة وهى القيمة الحاضرة عند اعداد القوائم .

ولذلك فإنه يمكن القول أن المحاسبة عن التضخم هى مجموعة من الاساليب والأسس التى يعتمد عليها والاجراءات التى تتبع لتعديل قيم العناصر أو البنود التى تظهر فى القوائم المالية فى ضوء ما يحدث من ارتفاع فى الاسعار وانخفاض فى القوة الشرائية لوحدات النقد ثم بيان كيفية اظهار هذا التعديل اما فى القوائم الاساسية او فى قوائم ملحقة وكيفية معالجة الفروق التى تحدث نتيجة لهذه التعديلات كمكاسب أو خسائر رأسمالية أو عادية .

كيفية المحاسبة عن التضخم

أولاً : بالنسبة للبنود النقدية والحقوق والالتزامات التعاقدية بمبلغ ثابت وهى تصفى تحصيلا وسداداً بنفس عدد الوحدات النقدية التى حدثت من تغيير فى قوتها

الشرائية من نقص بسبب التضخم مثل المدينيين والدائنين والاستثمارات المالية ذات العائد الثابت وقيمة رد ثابتة مع تسويتها بالإضافات النقدية على مدار العام مثل إيراد المبيعات وغيرها .

وهذه البنود النقدية يؤدى استهلاكها الى حدوث خسائر تتمثل فى انخفاض القوة الشرائية للوحدات النقدية التى تمت بها كما يؤدى الالتزام بها مثل الدائنين الى مكاسب نقدية لردها بنفس العدد الذى حدثت وقيمته أقل من القيمة التى أخذت بها .

أما فى قائمة المركز المالى فإن هذه البنود النقدية تظهر بعددها أى قيمتها التاريخية بدون تعديل لأنها قانونا وفى جميع الدول سوف تحصل أو تسترد بنفس عدد الوحدات التى تمت بها وفى البنود غير النقدية والتى تتمثل فى جميع البنود بخلاف البنود النقدية مثل المخزون السلعى والأصول الثابتة فإن أسعارها سوف تتأثر بالتضخم وبالتالى يتم تعديلها باستخدام الارقام القياسية للأسعار كالآتي-:

$$\text{القيمة المعدلة} = \text{القيمة التاريخية} \times \frac{\text{الرقم القياسى للأسعار فى تاريخ إعداد القوائم المالية}}{\text{الرقم القياسى للأسعار فى تاريخ حدوث البند}}$$

وتظهر القيمة المعدلة لكل بند منها فى قائمة المركز المالى ، ومن المتعارف عليه أن رأس المال والذى يمثل صافى الأصول سوف يظهر معدلاً هو الآخر نتيجة لما حدث فى الأصول والخصومات من تعديلات .

طريقة القيمة الجارية :

والقيمة الجارية لها ثلاثة مفاهيم هى :

1- القيمة الاستبدالية وهى القيمة التى يمكن بها شراء أو استبدال موجود مماثل للموجود المراد تقويمه فى تاريخ التقويم .

2- القيمة البيعية وهى القيمة التى يمكن ان يبيع بها المشروع فى تاريخ التقديم .

3- القمية الحالية وهى صافى التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الموجود خلال فترة حياته الانتاجية بعد تعديلها بمعدل خصم يساوى معدل الفائدة السارى .

وعند المحاسبة عن التضخم يستخدم مهوم القيمة الاستبدالية للتعبير عن القيمة الجارية ، حيث تقوم هذه الطريقة على التفرقة أيضاً بين البنود النقدية وغير النقدية ثم تعد قائمة مستقلة ببيان قيمة الزيادة أو النقص فى قيمة كل بند غير نقدى بحسب ما طرأ على أسعاره هو من تغير طبقاً لسوق كل منها والذى قد يزيد أو ينقص عن معدل التضخم بالنسبة لكل بند وتظهر الزيادة فى أسعار هذه البنود على أنها أرباح حيازة مع التفرقة بين أرباح الحيازة المحققة وتتمثل فى ارتفاع اسعار بعض الموجودات كالبضاعة خلال فترة حيازتها ثم بيعها خلال الفترة ، وأرباح حيازة غير محققة وتتمث فى الزيادة فى قيمة الموجودات التى مازالت لدى المشروع بدون بيع ثم تعد بعد ذلك قائمة الدخل مع إظهار جميع البنود بها بقيمتها التاريخية بدون تعديل ، ثم ضم أرباح الحيازة المحققة الى ربح النشاط وإظهار أرباح الحيازة غير الحققة فى بند مستقل فى حد أنه ربحاً رأسمالياً لا يجوز توزيعه .

أما بالنسبة لقائمة المركز المالى فتظهر فيها جميع البنود معدلة ما عدا البنود النقدية لأنها ستحصل أو تسود بنفس عدد الوحدات النقدية التى حدثت لها وكذلك رأس المال لأن ما حدث زيادة فى أسعار الموجودات غير النقدية التى ما زالت فى حيازة المنشأة (سوف تظهر ضمن حقوق الملكية كأرباح رأسمالية لجبر ما حدث من نقص فى القوة الشرائية لرأس المال بسبب ارتفاع الاسعار .

وجدير بالاشارة ان التجربة والبحث أثبتت أن طريقة القيمة الجارية هى الاكثر استخداما علماً بأن مشكلة المحاسبة عن التضخم لم تحسم بعد سواء على مستوى الفكر أو التطبيق المحاسبى المعاصر ، وهذا ما انتهت اليه لجنة معايير المحاسبة الدولية المشكلة من المنظمات المهنية المحاسبية على مستوى العالم إذ جاء بها ((أنه لا يوجد حتى الآن إجماع دلوى على طريقة واحدة لتعكس واقع الاسعار المتغيرة على البيانات المالية الاساسية مستخدمة نظاما شاملاً وموحداً لبيان الاسعار المتغيرة.

الاستقرار النسبى للنقد

يعنى هذا الامر استقرار سعر الصرف وثبات القوة الشرائية للنقود وإذا لم تكن للنقود خاصية الاستقرار ولو نسبياً فلن تقوم لها قائمة بل ستنفذ وظائفها فى التعامل مما يؤدى الى انهيار النظام النقدى وربما النظام الاجتماعى وفى ذلك يقول كينز أن افضل وسيلة لهدم النظام الاقتصادى – الرأسمالى – هو افساد عملته فإفساد العملة بتدهور قيمتها يبدد الثروات ويعيد ثرواتها بشكل جزافى وتحكمى ويهدر الحوافز على العمل ويزيل القدرة على الادخار والاستثمار .

وتعتبر وظيفة النقود كمقياس للقيمة أهم وظائف النقود ، وقد أشار أدم سميث إلى ذلك بالنسبة لأهمية التبادل وتقسيم العمل فى تقدم الامم ولا يمكن للتبادل ان يتم ما لم يوجد مقياس للقيم تقوم على اساس قيمة المبادلات والاختيار بين البدائل يتطلب مقياسا أو معياراً للمقارنة وهذا المعيار أو المقياس هو النقود فنحن نقوم جميع السلع والخيارات المتاحة من منافع أو تكاليف فى شكل قيم وهذه المعايير لابد أن تتمتع بالاستقرار و الثبات .

ولذلك وأساس قيام البنود كوسيط فى التبادل هو احتفاظها بقيمتها أى بقوتها الشرائية ، أما إذا كانت تفقد باستمرار من قيمتها وتتضاءل قوتها الشرائية مع

الزمن كان ذلك يدفع الناس عن البعد عن استخدامها وبالتالى اكتناز السلع والاصول العينية .

والاستقرار النقدى إذن ضرورة ملحة للمحافظة على المعاملات وإقتضاء الحقوق لأن تذبذب قيمة النقود سيؤدى حتمًا إلى نوع من الفوضى وضياع الحقوق لأن النقود التى كانت تفى بغرض الشراء لسلع معينة وقت ما لم تعد قادرة على شراء نفس السلع فى وقت لاحق إذا ما انخفضت قيمتها وفى ذلك إضرار بالغ بالدائن ، ومن ثم فإن استقرار أسعار الصرف وثيق الصلة بالاستقرار النقدى فمن ناحية تتأثر قيمة النقود ومستوى الاسعار مع كل تغير فى أسعار الصرف .

ولذلك فإن الاستقرار النقدى أمر لازم لاستقرار الاوضاع الاقتصادية وهو وإن كان يتقبل بعض المرونة وإمكانية التغيير البسيط فى إتجاه أو آخر فإن الامر يتطلب أن تعمل الدولة على توفير أكبر قدر من الثقة فى النظام النقدى وفى مستقبله ، مع منع التقلبات العنيفة أو الهزات غير المتوقعة فالاستقرار وهو يقبل التغيرات فإن يتطلب وجود معدل أو هامش معقول يتراوح حوله السعر ، وبما لا يتجاوز توقعات ، والمتغيرات الاقتصادية وبطبيعتها تدريجية ومستمرة وبالتالى تصبح تغيرات الاسعار متماشية معها دون طفرات أو قفزات .

أما الصدمات سواء كانت راجعة الى احداث مادية أو أزمات ثقة فإنها تربك الحياة الاقتصادية.

المبحث الثاني
أثر تغير قيمة العملة على الحقوق
فى الشريعة الاسلامية

ذكرنا من قبل أن الناس قديماً كانوا قد دأبو فى تعاملاتهم على نظام المقايضة ولما كانت تكتنف هذا النظام كثيراً من الصعوبات والعيوب لذلك تطور التعامل بينهم حتى أصبح بالنقود ، وتعددت الاشياء التى استخدمها الانسان نقداً الى أن هدى لاستخدام الذهب والفضة وهما أكثر شئ يتمتع بالقبول العام بين الافراد وله ميزات البقاء دون تلف ويمكن به تلافى العيوب التى كانت قائمة فى نظام المقايضة .

ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الناس يتعاملون بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية فشرع الرسول صلى الله عليه وسلم من الاحكام ما ينظم به تعاملاتهم بها فذكر صلى الله عليه وسلم فى حديثه الذى رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) أخرجه مسلم .

وكذلك مارواه أبو سعيد الخضرى رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . متفق عليه

وروى أبو بكر رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا

ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا .

وفى نفس المعنى روى أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه سلم أنه قال ((الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)) .

وخلاصة ذلك انه يشترط لكى تكون المعاملة المصرفية صحيحة شرعاً :

أولا التماثل : ومفاده ان الذهب بالذهب والفضة بالفضة والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم دون زيادة او نقصان والا كان ذلك مخالفاً لما ورد بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه نوعا من الربا .

ثانيا القبض فى المجلس قبل الافتراق فلا يباع غائب بحاضر ولا يتأخر القبض وأنما يداً بيد فإذا افترق الطرفان قبل أن يتقايضا فالصرف إذن فاسد بغير خلاف .

ولعل أبرز المشكلات فى هذا الامر ما يتصل بالقبض فى المجلس إذا ما كان تعذر التقايض فى كثير من الأحيان وهنا يمكن ان يستعاض عن القبض الفعلى للنقد الوسائل المختلفة كالحوالة والشيك ولكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه ، لذلك تلجأ أسواق النقد العالمية الى الاعلان عن سعر الصرف الحالى والمؤجل وتجعل المؤجل زيادة ترتبط بسعر الفائدة .

وفى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه الذى رواه ابن عمر رضى الله عنه ((أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى ابيع الابل بالنقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ وفى لفظ بعضهم((ابيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق وابيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير ومن ذلك يفهم ولذلك فالشاهد من هذا

الحديث أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين .

وقد روى أبو داوود فى سننه عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا (، وما رواه أحمد فى مسنده عن المستورد قال " مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا ، أَوْ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا ، أَوْ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً " (وقال الخطاب فى ذلك وفى معالم السنن ان هذا يؤخذ على وجهين أحدهما انما اباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته الت هى اجره مثله والوجه الاخر ان للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم اسؤجر له من يخدمه فيكفيه مثله) .

وقد جاء فى شرح الحديث أنه يحل له أن يأخد مما فى تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لابد منه من غير اسراف وتنعم وذكر بعد هذا قول الخطابى : يؤخذ من هذا الحديث الشريف ان أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية ومعنى ذلك أن هذا الاجر يجب أن يتغير تبعاً لتغير قيمة العملة وهذا يختلف عن الالتزام بالدين كما بينه حديث ابن عمر .

أثر تغير قيمة النقود عند الفقهاء

يقول ابن وهب ذاكراً عن الامام مالك وناقلا عنه (كل شئ اعطيته الى اجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا).

كذلك ورد فى البيان والتحصيل عن مالك عن مالك قال لرجل: ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم، قال ابن القاسم: ليس عليه إلا عدة الدراهم التي دفع يومئذ لأنه نصف دينار، وليس عليه أن يخرج دينارا فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام، قال سحنون: قال ابن القاسم : يريد إذا كان المأمور إنما

دفع إليه الدراهم ، وأما إن كان إنما دفع إليه دينارا فصرفه فله نصف دينار بالغا ما بلغ .

قال محمد بن رشد : كذا وقع في هذه المسألة قال ابن القاسم: وليس له إلا عدة الدراهم التي دفع وصوابه قال مالك، فإن المسألة في قوله بدليل تفسير ابن القاسم له بقوله يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم .

وسأله أى مالك عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم دينار مثال ذلك ارى ان يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه اياه فأما ان كانت من سلف أسلفه اياه يأخذ الا مثل ما أعطاه فقيل له أرأيت ان باع إياه ثوباً بثلاثة دراهم ولا يسمى له صرف كذا وكذا والصرف يومئذ تسعة دنانير قال إذا لم يقل من صرف كذا وكذا أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم وإنما قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو انخفض ، وقد كان من بيوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا درهما من صرف كذا وكذا دينار فيسألون عن ذلك كثيراً .

وقال محمد بن رشد هذا كما ذكر ومما لا خلاف عليه ولا اختلاف فيه انه إذا باع كذا وكذا درهما لم يقل صرف كذا فله عدد الدراهم التى سمى ارتفع الصرف أو اتضح وإذا كذا بكذا وكذا درهما فلا تكون له الدراهم التى سمى اذا لم يسمها الا ليبين بها الجزء الذى أراد البيع به من الدينار فله ذلك الجزء وكذلك إذا قال : أبيعك بنصف دينار من ضرب وعشرين درهما بدينار ، فإنما له عشرة دراهم إذا لم يسم نصف الدينار الا ليبين به الدراهم التى أراد البيع بها من الدينار .

وقال الدردير وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغيير التعامل بها بزيادة أو نقص فالمثل أى فالواجب

قضء المثل على من ترتبت فى ذمته أن كانت موجودة فى بلد المعاملة وإن عدمت فى بلد المعاملة وإن وجدت فى غيرها فالقيمة يوم الحكم أى تعتبر يوم الحكم فإن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعيد بين المتجددة ويتصدق بما يغش به الناس أدباً للغاش مجاز للحاكم كالمكتسب أن يتصدق به على الفقراء [1]).

انقطاع النقود الورقية

إن حالة انقطاع النقود الورقية وإن كان لا يمكن تصورها في ظل النظم الاقتصادية للدول المعاصرة، إذ إن كل دولة تقوم بإصدار أوراقها النقدية و حمايتها لتبقى بالكم اللازم للتداول على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبما يحفظ التوازن في نظامها الاقتصادي، إلا أنه يمكن تصور حالة الانقطاع في عملة أخرى أجنبية تكون سائدة في السوق إلى جانب العملة المحلية، كما هو الحال بالنسبة للدولار الذي يسود التعامل به في الكثير من أسواق بعض الدول إلى جانب عملتها المحلية.

فإذا ترتب في ذمة شخص مبلغ معين من النقود بعملة معينة، ثم انقطعت هذه العملة من السوق لأي سبب كان، فما الحكم في هذه الحالة؟

إن المتتبع لأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يجدها لا تخرج عما ذكر آنفاً في مسألة الكساد، على اعتبار أن الكساد والانقطاع بالنسبة للنقود الورقية هما في معنىً واحد، فالأول انعدام حقيقي، والثاني انعدام حكمي.

حكم انخفاض قيمة النقود الورقية و ارتفاعها

يعتبر تغير قيمة النقود الورقية بانخفاضها — وهو الغالب — أو ارتفاعها من أبرز المشكلات التي تواجه فقهاء الإسلام المعاصرين، وأهمها، وذلك لما يجره تغير القوة الشرائية للنقد من مشكلات اقتصادية تؤثر على التزامات الدول والأفراد في الداخل والخارج، ولما يختص به النقد بشكل عام من أحكام فقهية في الشريعة

الإسلامية ؛ لذا فقد تشعبت آراء الفقهاء في هذه المسألة وتعددت في أوسع نطاق . وفيما يلي نعرض لأهم هذه الأقوال وأدلتها بإيجاز:

القول الأول:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية بالرخص أو الغلاء؛ فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها من غير زيادة أو نقصان، وأنه لا يصار إلى القيمة إلا في حالتي الكساد أو الانقطاع.

و بهذا الرأي أخذ مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام 1987م، حيث اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية، ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس؛ إذ هي تقوم مقام النقدين الذهب و الفضة ،وبالتالي فإن قول أبي يوسف برد القيمة حالة الرخص والغلاء لا يجري عليها(44).

كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر : (أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها)

وقد استدل هذا الفريق لرآيه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول نوجزها فيما يلي:

أ) أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة آية1.

وقوله تعالى:(وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) سورة الأنعام آية 152.

وقوله تعالى:(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) سورة البقرة آية 188.

فهذه الآيات وغيرها تأمر بالوفاء بالعقود، وأن يكون الوفاء بالقسط، وإن هذا الوفاء لا يتحقق ولا يكون بالقسط إلا بأداء مثل ما عليه لا بقيمته؛ لأنه هو الحق

الذي لزمه بموجب العقد قدراً ونوعاً وصفةً، وكل زيادة عليه أو نقصانٍ منه أكل لمال الغير بالباطل.

ب) أما أدلتهم من السنة النبوية:

-1فهي الأحاديث التي تنهى عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو غيرهما من الأصناف الربوية؛ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد .

فهذه الأحاديث بينت أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية.

وتتحقق هذه المثلية في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف؛ إذ إن أدلة كثيرة أثبتت أن الجودة غير معتبرة في تبادل الأصناف الربوية ؛ ومن ذلك حديث الرجل الذي استعمله النبي (صلى الله عليه وسلم) على خيبر فجاءه بتمر جنيب- أي جيد- ؛ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكل تمر خيبر هكذ ا؟ فقال لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)لا تفعل؛ فبع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً.

فالحديث ظاهر في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نهاه أن يبادل الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء ؛ لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معتبرة.

-2 كما استدلوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) الذي يقول فيه : (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير،آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في بيت حفصة،فقلت يا رسول الله : رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه

من هذه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) .

فالحديث يعد أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته ، فإن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم ، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير، ولا يتحقق معنى هذا إلا إذا كان البيع مؤجلاً، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف ، فطلب إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند تعذر المثل أن يؤدي إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء ، لا يوم ثبوت الدين في الذمة .

و استدلوا من المعقول بما يلي:

– 1 بما ذكر سابقاً من أن النقود هي معيار للقيم ومقياس للأسعار ، والأصل أن يلتزم طرفا العقد المعيار الذي تعاملا به ؛ وإلا اضطربت المعاملات واختلت العقود.

– 2أن التغير الحاصل في قيمة الأشياء أمر معروف ومتوقع لأطراف العقد منذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، ومن هذا التغير ينشأ في التجارة احتمال الربح والخسارة ، وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الربح وتجنب أسباب الخسارة تنشط الحركة الاقتصادية وتزدهر .

– 3أن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء باقية لم تنعدم، لكنها تغيرت قيمتها بتغير العرض والطلب، وتغير القيمة غير معتد به .

القول الثاني : وذهب عدد آخر من العلماء المعاصرين إلى أنه إذ تغيرت قيمة النقود الورقية، فعلى من تعلق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل .

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بأدلة أيضاً من الكتاب والسنة و القياس والمعقول.

1) أدلتهم من الكتاب:

وهي الآيات ذاتها التي استدل بها القائلون بوجوب المثل، موجهين وجه الدلالة في هذه الآيات على أن الوفاء بالعهود، والكيل والميزان بالقسط ؛لا يتحقق بمجرد الوفاء الشكلي أو الصوري دون اعتبار للحقيقة والمضمون، فعقود المعاوضات في الشريعة مبنية على أساس تساوي العوضين، ورضا كل واحد من طرفي العقد بما يحصل عليه، وهو ما يتحقق عند بداية الالتزام أو التعاقد؛ فإذا طرأ ما يخل بهذا التساوي، ولم يعد الثمن الذي تغيرت قيمته هو ما قبله الدائن ثمناً لسلعته؛ وجب أن يصار إلى القيمة التي تعيد التوازن وتحقق الرضا، وبذلك يتم الوفاء الحقيقي المراد للشارع، أما الوفاء بالمثل هنا فهو وفاء شكلي لم يتجه إليه قصد المشرع.

ب) أدلتهم من السنة النبوية:

(1ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:(لا ضرر ولا ضرار) . فنفي الضرر ورفعه أصل ثابت في الشريعة الإسلامية لا يجادل فيه أحد، وهذا يقتضي أنه إذا لحق بأحد طرفي العقد ضرر من جراء تغير قيمة الثمن المتعاقد عليه وجب رفع هذا الضرر باللجوء إلى القيمة.

(2 كما استدلوا بحديث ابن عمر السابق ؛ فقالوا إنه يدل على اللجوء إلى القيمة لا المثل، فلو اعتبرنا أن ابن عمر(رضي الله عنهما) كان يبيع الجمل بعشرة دنانير، وكان الدينار يساوي يوم البيع عشرة دراهم ، ثم أصبح يساوي يوم الاستحقاق إحدى عشر درهماً ؛ فإن الواجب لابن عمر عند الوفاء هي العشرة دنانير أو المائة درهم، غير أنه بمنطوق الحديث سيوفيه مائة وعشرة دراهم بدلاً من المائة ؛ فدل على

اعتبار القيمة، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي ، فكيف الحال مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في قيمتها ؟! فإنه يكون من باب أولى .

بل ويؤكد هذا الرواية الأخرى للحديث التي أخرجها الإمام الترمذي؛ حيث ورد فيها عبارة (لا بأس بالقيمة) ؛ بدلاً من عبارة (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها).

ج- دليلهم من القياس:

كما استدلوا على صحة اللجوء إلى القيمة؛ بالقياس على بعض الفروع والأحكام الفقهية المنصوص عليها عند الفقهاء ، و من ذلك:

- 1ما ذهب إليه الشافعية في أصح قوليهم: أن الدين إذا كان مثلياً و عز وجوده فأدى ذلك إلى ارتفاع سعره، فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة ، و هو ما صححه النووي و السيوطي . و معنى هذا أن المثلي حتى لو لم يكن نقوداً إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة، فيكون من باب أولى في النقود الورقية التي لا فائدة منها سوى الوظيفة النقدية.

-2ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرض إذا كان مثليا ففقد المثل؛ نلجأ إلى القيمة ، و لا بد أن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط ، بل إن المالية هي جزء منها، و المالان لا يتماثلان إذا اختلفت قيمتهما، ولا شك أن النقود الورقية لا يقصد منها الصورة ؛ فالصورة غير معتبرة و إنما المقصود هو القيمة، بدليل أن تغير الصورة لا تأثير له ، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة أو الجديدة، و لا فرق بين الدينار الورقي أو المعدني؛ فكلاهما له ذات القيمة، و كلاهما يجزئ عن الآخر.

و جريا على ذلك فإنه و لو سلمنا بالقول إن النقود من المثليات، و الواجب في قرضها هو رد المثل، فبتغير القيمة عدم المثل فنرجع إلى القيمة .

-3ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوسا في بلد، ثم طالبه بها في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى فإنه لا يلزمه أداء المثل بل القيمة . ووجه القياس في هذه المسألة أن الفقهاء قالوا بالقيمة هنا مع أن الواجب هو المثل، دفعاً للضرر عن المدين، و الناتج عن تغير القيمة بسبب اختلاف المكان؛ فيقاس عليه أيضاً الضرر الناتج عن تغيرها بسبب اختلاف الزمان.

-4ما نص عليه بعض الفقهاء من أن المثلي إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه؛ لما فيه من الضرر، لأنه أصبح دون حقه، لذا يحق له طلب القيمة .

فيقاس عليه التغير الحاصل في قيمة النقود، فهو عيب كبير يلحق بها خاصة أنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها.

-5ذهب الفقهاء إلى أن القرض إذا كان قيمياً و نقص سعره؛ لم يلزم المقرض قبوله، وله طلب القيمة ، ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود الورقية أوضح من المثلية، لذلك إذا نقص سعرها ننتقل إلى القيمة.

-6القياس على قول الفقهاء القائلين بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية رخصا أو غلاء، بجامع أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية أيضا، و كلاهما يحمل ذات الخصائص إلى حد كبير.

د) و استدلوا من المعقول بما يلي:

1- أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تخول حاملها الحق في الحصول على نتاج الدولة من السلع و الخدمات؛ لذا كان معنى القيمة فيها أقوى من معنى المثلية، و ما كان قيمياً يسدد بالقيمة لا بالمثل .

2- أن الضمان والتعويض أصلان شرعيان معتبران، و معمول بهما في جميع صور التعامل بين الناس، و نحن لا نطالب بغير القيمة الحقيقية للنقود و التعويض عن النقصان الحاصل في قيمتها، و هذا أمر لا علاقة له بالفوائد الربوية، بل إن هذا النقصان الذي أصاب النقود إنما أصابها و هي في يد المشتري أو المدين، أي في ضمانه؛ لذا عليه أن يضمن هذا التغير الحاصل و أن يتحمل هذا العيب .

3- ما ذكر سابقاً من أن العقود تقوم على أساس الرضا، و أن البائع إنما رضي بيع سلعته على أساس القيمة وقت التعاقد، و هو لا يرضى بيعها بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود ،و كذلك المشتري لا يقبل أن يشتري بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود؛ فيكون ركن الرضا قد اختل، و حتى نحافظ عليه و نمنع هذا الاختلال؛ لا بد أن نقول بالقيمة التي تحفظ العدل و ترفع الظلم، فيأخذ الدائن القيمة التي ارتضاها ثمناً لسلعته عند البيع، أو قيمة النقود التي أقرضها عند العقد .

4- أن القول برد القيمة لا المثل ؛ يدفع المدين إلى الإسراع في تسديد دينه و عدم المماطلة، خوفاً من تغير القيمة فيدفع أكثر مما قد أخذ، و بالعكس فإن القول بالمثلية يدفع إلى المماطلة أملاً في نقصان قيمة النقود، و بهذا نجد أن القول

بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيها الاقتصاد المعاصر، و هي مشكلة الإخلال بأجل الديون .

5- أن النقود الورقية نقود اصطلاحية و قيمتها اصطلاحية أيضاً، فإذا تغير هذا الاصطلاح يجب مراعاته، و هي بهذا تختلف عن النقود الذهبية ذاتية القيمة .

6- أن عدم القول بالقيمة يؤدي إلى أضرار كثيرة؛ فيمنع الناس من تقديم القروض للمحتاجين و التيسير عليهم في بيوع الأجل، مما يوقع الناس في ضيق و حرج شديدين، و كذلك يؤدي إلى ظلم كبير يلحق ببعض أطراف التعاقد؛ فمثلاً صاحب العقار الذي أجره قبل عشرين عاماً أصبحت أجرته اليوم لا قيمة لها .

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التفريق بين حالة تغير قيمة النقود أثناء مدة الأجل، و تغيرها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإن كان التغير أثناء الأجل فليس له إلا المثل لذات الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثلية، أما إذا كان التغير قد حصل في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة .

و استدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال :(مطل الغني ظلم). متفق عليه.

فإذا كان ذات المطل و هو تأخير الوفاء يغبر حق ظلم، و ترتب عليه ظلم آخر بتغير قيمة النقود ، فإن الشريعة الداعية إلى رفع الظلم تأمر بدفع القيمة لا المثل.

و هذا ما يؤكده قول الرسول(صلى الله عليه و سلم) في حديث آخر : (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) .

فالحديث يشير إلى أن المدين الموسر إذا ماطل في أداء دينه؛ فإنه يعرض نفسه للعقوبة ، أي يتحمل مسؤولية هذه المماطلة حتى لو لم يترتب عليها تغير قيمة

النقود؛ فمن باب أولى أن يتحمل مسؤولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة.

و استدلوا أيضا بما قرره الفقهاء من أن العارية و الوديعة إذا هلكت بتعدي من المستعير أو المودع ، كأن يتجاوز فيها المدة المحددة ، أو لا يردها إلى صاحبها إذا طلبها، أو أن يقصر في حفظها ، أو يستعملها على غير الوجه المسموح له به؛ فإنه يضمنها ، فيقاس عليه تغير قيمة النقود أثناء المماطلة لأنه عيب حصل للنقود خلال فترة التعدي ؛ فيضمنها بدفع القيمة .

القول الرابع : و ذهب فريق إلى القول إنه يلجأ إلى القيمة ذا كان التغير في النقود فاحشاً ، و إلا فالأصل الوفاء بالمثل .

و من تزعم هذا الرأي من الفقهاء الأقدمين الرهوني من المالكية ، واصفاً معيار التغير الفاحش بأنه الحالة التي يصبح فيها الممسك للنقود كالممسك بلا كبير فائدة .

وظاهر أن أصحاب هذا الرأي يلحقون التغير الفاحش الذي يفقد النقود ماليتها؛ بالنقود حالة الكساد فيعطونها الحكم ذاته.

القول الخامس : و ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي أن يتحمل كلا الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود ؛ حتى لا يكون الضرر على شخص واحد. و قد نقل هذا الرأي عن ابن عابدين .

القول السادس: و هو الذي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين بأن مسألة تغير قيمة النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح

قول على آخر، و يجب التروي قبل إعطاء رأي فيها ، مما يقتضي أن نبحث كل مشكلة فيها على حده ، و يراعي القاضي العدالة في حلها .

و الدافع إلى القول بمثل هذا الرأي هو ما ذكرناه سابقاً ؛ من أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود لم يعاصره علماؤنا الأوائل و لم يخوضوا في أحكامه ، و إن إلحاقها بأي من نوعي النقود الأخرى التي كانت معروفة سابقاً لديهم يؤدي إلى نتائج غير صحيحة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس ، و القول بالقيمة ذريعة إلى الربا .

وفيما يلى سنلقى الضوء على أقوال وأراء المذاهب المختلفة قى هذه المسألة .

المذهب الشافعي

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم :

ومن سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها ومن أسلف رجلا دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه دينارا فقال: خذ لنفسك نصفه وبع لي نصفه بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب ولو كان قال له: بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد علي نصفه كانت له عليه دراهم لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار ".

وقال الشيرازي في المهذب :

ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل وفيما لا مثل له وجهان إحدهما يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات . (والثاني) يجب عليه مثله في الخلقة والصورة وقال أيضًا: ما له مثل إذا عدم وجبت قيمته .

قال الشيخ أبو حامد : إنما وجب عليه دفع القيمة يوم المطالبة .

وقال الصيمري : ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة ولا الزرنيخية ولا المحمول عليها ولو تعامل بها الناس فلو أقرضه دراهم أو دنانير ثم حرمت لم يكن له إلا ما أقرض وقيل: قيمتها يوم حرمت ولا يصح القرض إلا في مال معلوم فإن أقرضه دراهم غير معلومة الوزن أو طعاما غير معلوم الكيل لم يصح لأنه إذا لم يعلم قدر ذلك لم يمكنه القضاء .

وقال النووي: ولو أقرضه نقدًا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه

وقال ابن حجر الهيثمي: ويرد وجوبا حيث لا استبدال المثل في المثلي ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه وفي المتقوم ويأتي ضابطهما في الغصب برد المثل صورة

وفي شرح الشرواني لما سبق قال : (قوله : ولو نقدًا أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا و أقوال الشافعية والإمام واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان .

– مذهب ابن حنبل

قال ابن قدامه في المغنى :

وإن كانت الدراهم يتعامل بها عددا فاستقرض عددا رد عددا وإن استقرض وزنا رد وزنا وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعى ، واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددا وأعطاه بالبصرة عددا لأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنا فرد وزنا .
ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله إن ذلك جائز وإن للمسلف أخذ ذلك ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان أحدهما: يجب رد قيمته يوم القض لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب، الثاني: يجب رد مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فرد

مثله ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه فوجبت القيمة لأنها أحصر والقرض أسهل، ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا ويعتبر مثل صفاته تقريبا فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل؛ لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ وإذا قلنا: تجب القيمة وجبت حين القرض لأنها حينئذ ثبتت في ذمته .

وقال في موضع آخر :

ولو أقرضه تسعين دينارًا بمائة عددًا والوزن واحد وإن كانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز ، وإن كانت تنفق برؤوسها فلا ، وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برؤوسها كان ذلك زيادة ، لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها ويستفضل عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة ، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها .

ثم قال المستقرض: يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ولو كان ما أقرضه موجودا بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره لو لم يتغير وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله وإن كان القرض فلوسا أو مسكرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تعيبت في مكله، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال يقومها كم تساوى يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها وقال مالك والليث بن سعد والشافعي : ليس له إلا مثل ما أقرضه؛ لأن ذلك ليس بعيب حدث فجرى مجرى نقص

سعرها ولنا أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلا لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت .

وما ذكره ابن قدامه يوضح المذهب ويغنى عما جاء في كثير من كتب الحنابلة وأضيف هنا ثلاث مواد جاءت في مجلة الأحكام الشرعية وهي في الفقه الحنبلي:

مادة: (748)

لا يلزم المقترض رد عين مال المقرض ولو كان باقيا لكن لو رد المثلى بعينه من غير أن يتعيب لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر أما المتقوم إذا رده بعينه لا يلزمه قبوله وإن لم يتغير سعره .

مادة: (749)

المكيلات والموزونات يجب رد مثلها فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الأعواز ، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية . أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة ، فالجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيرا تلزم قيمته يوم القبض .

مادة: (750)

إذا كان القرض فلوسا أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها ، أما إذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القرض ويلزمه الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل ، وكذا

الحكم في سائر الديون وفي ثمن لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائع رده .

المذهب الحنفى

قال المرغيناني في الهداية ولو استقرض فلوسًا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها لأنه إعارة وموجبة رد العين : معنى ، والثمنية فضل فيه ، إذ القرض لا يختص به وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما إذا استقرض مثليًا فانقطع لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد رحمه الله انظر للجانبين وقول أبي يوسف أيسر وقال ابن الهمام في فتح القدير شارحًا ما سبق (قوله: ولو استقرض فلوسًا فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله مثلها) عددا اتفقت الروايات عنه بذلك وأما إذا استقرض دراهم غالبه الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها ولست أروي ذلك عنه ولكن الرواية في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت قال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم، وقال محمد : عليه قيمتها في آخر وقت نفاقها وجاء قوله لأنه أي القرض إعارة وموجبة أي موجب عقد الإعارة رد العين إذ لو كان استبدالا حقيقة .

رأي أهل الظاهر

ذكر بعض الباحثين أن أهل الظاهر يرون رد القرض بقيمته لا بمثله ، ونسبة هذا الرأي لأهل الظاهر فيه نظر .

قال ابن حزم في المحلى :

(ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض ، لا من سوى نوعه أصلا)

وقال في موضع آخر :

(والربا لا يجوز في البيع ، والسلم ، إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح، والشعير ، والملح ، والذهب والفضة ، وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فأعني عن إعادته وهذا إجماع مقطوع به)

رأى ابن تيمية

ونسب بعض الباحثين كذلك القول برد قيمة القرض لشيخ الإسلام ابن تيمية ولكنا نجد شيخ الإسلام ينص على ما يتفق مع ما ذكره ابن حزم آنفا من الإجماع المقطوع به.

قال في مجموع الفتاوى :

لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة .

والدراهم لا تقصد عينها فإعادة المقترض نظيرها كما يعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال ولهذا سمى قرضا ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله وليس له أن يتشرط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته .

ومن أقوال العلماء الاخرين

يقول ابن حزم رحمه الله ولا يجوز فى القرض الا رد المثل بلا زيادة والدراهم لا تقصد عينها فإعادة المقترض من نظيرها كما يعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال ولهذ سمى قرضاً ولهذا لم يستحق القرض الا نظير ماله وليس له ان يشترط

الزيادة عليه فى جميع الاحوال باتفاق العلماء والمقرض يستحق مثل قرضه فى صفته [2] وقد أخذ القانون الوضعى بذلك الراى فى جزء منه فجاء فى نص المادة 134 من القانون المدنى المصرى انه اذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او انخفاضها وقت الوفاء اى أثر الا ان القانون نحى منحى اخر فى حالة التأخر فى سداد الدين ففرض بعض الفوائد على المدين على النحو الذى سوف نفصله فى المبحث الثالث من هذا البحث .

رأى مجمع الفقه الاسلامى

اصدر مجمع الفقه الاسلامى المنعقد فى الكويت فى الدورة الخامسة فى شهر ديسمبر من عام 1988 قرارا فى ذلك الشأن جاء فيه ان العبرة فى وفاء الديون الثابتة لعملة ما هى بالمثل وليس بالقيمة لان الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة فى الزمة اياً كان مصدرها بمستوى الاسعار .

رأى آخر للشيخ سعد شرف

يقول الشيخ سعد شرف أن الدين أسعف الاخرين وعطل أموالهم عن الاستثمار والتنمية

وفعل ذلك ابتغاء ثواب من الله سبحانه وتعالى فهل من المعقول ان تضاف لهذه الخسارة

خسارة أخرى متمثلة فى انخفاض قيمة العملة وهل تكون مكافأة الدائن وشكره على ذلك ان تعاد اليه أمواله ناقصة القيمة الحقيقية لها ومقدار ما تحصل من سلع وخدمات ؟

وإذا أصررنا على الرأى الذى يقول بمنع رد القيمة فلن يقدم أحد على إقراض أحد سيما وأن المماطلة فى التسديد هى السمة الغالبة وسيضطر الناس الى اللجوء

للبنوك الربوية إذا اتفق الدائن والمدين على السداد بالقيمة , فيجب على المدين السداد بسعر العملة وقت الاقراض أما إذا لم يشترط الدائن الرد بالقيمة فيجب الرد بالمثل ولا يحسب على المدين رد فارق انخفاض العملة .

التعليق على الآراء السابقة

و من خلال ما تقدم من آراء للفقهاء في مسالة تغير قيمة النقود الورقية، والحجج التي استندوا إليها في ذلك؛ فإن الذي يترجح لنا ابتداءً هو مذهب القائلين بالقيمة لوجاهة أدلتهم ، و لأنه يمكن مناقشة أدلة الفريق الآخر القائل بالمثلية بما يلي:

1-أنه لم يرد نصوص خاصة قطعية الدلالة يمكن الاعتماد عليها في المسألة ، و إنما كان الاستناد فيها على النصوص الشرعية العامة التي توجب الوفاء بالعقود ، و تقرر مبدأي العدل ، و رفع الضرر و الحرج عن المكلفين، حتى إن كلا الفريقين القائلين بالمثلية أو القيمة ؛ قد استندا إلى النصوص ذاتها موجهين الدلالة فيها إلى ما قرره كل منهم ، و رأى أنه محقق للعدل و رافع للظلم.

2-أن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان؛ إنما كانت تعطي حكم النقود المتداولة في ذلك الزمان ، و هي النقود الذهبية و الفضية التي كانت قيمتها ذاتية ، و إن إلحاق النقود الورقية بها وإعطاءها حكمها مطلقاً؛ فيه نظر للفارق المتفق عليه بينهما ، و هو أن الأولى أثمان بحكم الخلقة فهي تتسم بالثبات النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح وهي عرضة للتغير الكبير، فكيف لنا أن نقيس في الحكم متغير على ثابت.

3- و أيضا فإن قياس النقود الورقية على النقود المعدنية القديمة لا يصح ؛ لأن دور الفلوس إلى جانب الذهب و الفضة دوراً جانبيا إلى أبعد الحدود ، بخلاف النقود الورقية فهي لم تظهر إلا لكي تحل محل الذهب و الفضة، فدورها إذن دور رئيس فعال .

-4أن حديث ابن عمر في بيع الإبل وإن أهملنا تضعيف ابن حزم له؛ فقد رأينا كيف استدل به الفريقان لوجهة نظرهما ؛ فكان مشتركاً في دلالته على المثل أو القيمة، و لم يخلص لأحد الفريقين.

-5أن ما احتج به القائلون بالمثلية من أن النقود من المثليات، و المثلي لا يقضى إلا بمثله و لو تغيرت قيمته؛ فهو معارض بما أورده الفريق المقابل من أقوال للفقهاء تدل على أن المثلي إذا عز وجوده فارتفع سعره أو تعيب؛ فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة.

بالإضافة إلي أن مفهوم المثلية لا يتحقق بالصورة الخارجية بل بالحقيقة ، والحقيقة تتمثل في النقود بالقيمة الشرائية لها.

-6أن الفقهاء عندما تحدثوا عن المثليات اجتهدوا في تحديد الضابط لهذا الاصطلاح، فنجدهم يعرفون المثلي بأنه المكيل و الموزون، و زاد الحنفية عليه المعدود الذي لا يتفاوت، وقيل: هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به .

و أنه عند إسقاط هذا المفهوم للمثلية على النقود الورقية نجده لا ينطبق عليها، إذ إنها ليست مكيلة و لا موزونة، و هي إن كانت معدودة إلا أنها متفاوتة حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

-7أن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية ؛ إذ لا فرق بين الدينار الجديد أو القديم الممزق، أو بين الدينار الورقي أو المعدني ما دامت قيمتها واحدة، بالتالي فيمكن أن تتعامل مع النقود الورقية كما نتعامل مع القيميات.

-8أن قول الفقهاء بالمثلي و القيمي إنما يقصد به أساساً تحقيق العدل بأقرب صورة، و رفع الجور و جلب المصلحة، فمتى صار المثلي أو القيمي في الأشياء لا يحقق باسمه أو بشكله عدلاً؛ وجب أن يترك القول به و يصار إلى المعنى أو القصد الذي يحقق العدل.

و في هذا السياق يقول ابن القيم معللا تغير الفتوى بتغير الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و النيات و العوائد: (إن الشريعة الباهرة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها ، و رحمة كلها، و مصالح كلها، و حكمة كلها، فكل مسالة خرجت عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها ، و عن المصلحة إلي المفسدة، و عن الحكمة إلي العبث فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل).

-9صحيح أن النقود معيار للقيم، و الأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه ، و لكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان و الأطوال، فهذه معايير ثابتة، أما النقود الورقية خاصة في أيامنا الحاضرة، و في ظل النظريات

الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم، فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

-10إن القول بأن تغير القيمة أمر غير معتبر، قول لا يمكن التسليم به، لأن المقصود الحقيقي للنقود هو هذه القيمة ، و لا يحرص الناس عليها إلا لقيمتها، فكيف لا تكون هذه القيمة معتبرة؟!

- 11إن القول بأن الزيادة العددية من باب الربا قول غير صحيح؛ إذ الرأي هو الزيادة من غير مقابل، و هنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية، إذ أن القيمة واحدة، فالدنانير المائة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات، و المبلغان في الحقيقة متساويان، و إن قلنا بالمثلية، فأعاد إليه نفس نقوده بعد تغير سعرها، فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده .

غير أن إطلاق القول بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود الورقية يعترضه بعض الإشكاليات، التي تدفعنا للتوقف عن هذا الإطلاق، والبحث عن مقيدات و ضوابط تضع الأمور في نصابها الصحيح ، و تضفي عليها الصبغة الشرعية. و من هذه الإشكاليات :

1- أن القول بالقيمة قد يفتح الذريعة إلى الربا، بأن يتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة ، مدعيين أن هذه الزيادة مقابل تغير القيمة ؛ لذا كان القول بالمثلية سداً لهذه الذريعة.

2- أن الرجوع إلى القيمة في كل دين يؤدي إلى زعزعة العقود، و عدم استقرار التعامل بين الناس، و ذلك بسبب التغير الدائم و المستمر في قيمة

النقود الورقية هبوطاً أو صعوداً، قليلاً أو كثيراً ، مما ينتج عنه غرر شديد بجعل طرفي العقد لا يعرفان ما يجب لهما أو عليهما.

3- أن القول بالقيمة دائماً يجعل في الأمر حرجاً شديداً ، و يؤدي إلى الخلاف و الشقاق بين أطراف التعاقد؛ مما يعني أن القضاء سيتدخل في كل عقد أو تعامل لحل هذا النزاع، و تقدير الواجب في ذلك.

و لعل هذين السببين الأخيرين كانا الدافع وراء نص القوانين الوضعية – مع استباحتها للربا – على أن الدين يرّد وقت الوفاء بمثله عدداً ، دون أن يكون لتغير القيمة أيّ أثر.

رأي الباحث فى هذه المسألة والرد على رأى الشيخ سعد شرف

القاعدة الشرعية الاصولية انه لا اجتهاد مع صريح النص ولذلك فإذا ما كان قد ورد فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال فى الحديث المشهور مما سبق ذكره فى هذه المسألة ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء بسواء يد بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد رواه مسلم 4147)) ولذلك فإن الحديث يعنى انه يجب رد المال بمثله دون زيادة أو نقصان كما ورد فى نصه ((ذهب بذهب وفضة بفضة وهذا يعنى انه لا تأثير لانخفاض قيمة العملة على رد الدين والقول بغير ذلك مما سبق ذكره فى

راى الشيخ سعد شرف هو قول مخالف لحديث الرسول صلى الله عليه وصلم ويفتقد للأصل الشرعى ولا يبرره القول بانخفاض قيمة العملة أو ان الدائن أصابه ضرر لان ذلك فيه نوع من الربا فضلا عن ان دار الافتاء المصرية اصدرت فتواها رقم 11420 جاء فيها (أن الربط بين رد الدين بانخفاض قيمة العملة او ارتفاعها هو ربط فاسد لان الديون ترد بالمثل سواء غلت العملة أو رخصت ولذلك يرى الباحث أن ما قال به الشيخ سعد شرف وغيره من جواز رد القرض او الدين مع انخفاض قيمة العملة عند الاتفاق عليه هو قول غير صحيح لان الشرط الذى اتفق عليه شرط فاسد .

المبحث الثالث

موقف التشريع المصرى من سداد الديون

أولا حالة سداد الدين فى موعده

أخذ المشرع المصرى برأى المجمع الفقهى ورأى الفقهاء المتفقين معه فى عدم مراعاة نسبة انخفاض قيمة العملة أو ارتفاعها عند سداد الدين ولم يرتب على ذلك أثرا عند سداد الدين فنصت المادة 134 على انها (اذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون ان يكون ارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر) .

ومفاد ذلك ان النقود فى هذه الحالة ترد بعددها دون زيادة أو نقصان

شروط تطبيق النص

وباستعراض هذا النص والنصوص المماثلة يتبين ان المشرع المصرى لم يرتب أثراً لانخفاض قيمة العملة او ارتفاعها عند سداد القرض او الدين يتبين انه يشترط لذلك الآتى-:

- أولا : ان يكون محل الالتزام نقودا : فإذا كان محل الالتزام غير ذلك فلا يطبق النص
- ثانياً : أن يتم سداد الدين فى موعده دون تأخير فإذا تأخر المدين أو المقترض فى سداد الدين النقضى لا يطبق النص وإنما سوف تطبق نصوص أخرى وهى المواد 226 وما بعدها من القانون المدنى وهى التى بموجبها سوف تحتسب فوائد على التأخير على سبيل التعويض وهى نسبة 4 % فى المسائل المدنية و 5 % فى المسائل التجارية وهى تسرى من تاريخ المطالبة القضائية

ثانياً حالة التأخر فى سداد الدين :

تحكم هذه الحالة نصوص المواد 226 وما بعدها على النحو التالى :

تنص المادة 226 من التقنين المدني علي ما يأتي:

"إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن، علي سبيل التعويض عن التأخر، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد

الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها. وهذا كله ما لم ينص القانون علي غيره".

وتنص المادة 227 علي ما يأتي :

-1"يجوز للمتعاقدين أن يتفقا علي سعر آخر للفوائد، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم أيه حالة أخري تشترط فيها الفوائد، علي ألا يزيد هذا السعر علي سبعة في المائة. فإذا اتفقا علي فوائد تزيد علي هذا السعر وجب تخفيضها إلي سبعة في المائة، وتعين رد ما دفع زائداً علي هذا القدر".

-2"وعلي كل عمولة أو منفعة: أياً كان نوعها، اشترطها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها علي الحد الأقصي المتقدم ذكره" تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة".

وتنص المادة 228 علي ما يأتي:

"لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت أو اتفاقية، أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخر".

ويؤخذ من هذه النصوص أن هناك نوعين من الفوائد:

(1) فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخر في الوفاء بمبلغ من النقود.

(2) وفوائد تعويضية للتعويض عن الانتفاع برؤوس الأموال. ولكل من هذين النوعين من الفوائد شروط استحقاق خاصة به. ثم أن هناك شروط عامة

تحدد المنطقة التي تستحق في دائرتها الفوائد، سواء كانت تأخيرية أو تعويضية فنبدأ بهذه الشروط، ثم نستعرض شروط استحقاق الفوائد التأخيرية، فشروط استحقاق الفوائد التعويضية.

الشروط التي تحدد استحقاق الفوائد

يمكن تحديدها بأنها المنطقة التي تتسع لكل التزام بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب. وهذا ما نص عليه التقنين المدني في صدر المادة 226 كما رأينا.

فيجب إذن أن يكون هناك:

(1) التزام بدفع مبلغ من النقود.

(2) وهذا المبلغ معلوم المقدار وقت الطلب.

1- التزام بدفع مبلغ من النقود : أي التزام بدفع مبلغ من النقود يدخل في منطقة استحقاق الفوائد. فالعبرة إذن بمحل الالتزام، وما دام هذا المحل هو دفع مبلغ من النقود فمن الجائز أن تكون هناك فوائد مستحقة.

ولا عبرة بمصدر الالتزام، فقد يكون هذا المصدر عقداً، وهو الغالب، مثل ذلك التزام المقترض برد النقود التي اقترضها، والتزام المشتري بدفع الثمن، والتزام المستأجر بدفع الأجرة إذا كانت نقوداً، والتزام الشريك بتقديم حصته في الشركة إذا كانت هذه الحصة مبلغاً من النقود. وقد يكون مصدر الالتزام غير العقد، كالالتزام برد غير المستحق إذا كان ما دفع دون حق نقوداً، والالتزام بدفع النفقة إذا قدرت مبلغاً من النقود كما هي العائدة.

2- معلوم المقدار عند الطلب : والالتزام بدفع مبلغ من النقود إما أن يكون معلوم المقدار وقت نشوئه، وإما ألا يكون معلوم المقدار إلا وقت المطالبة به، وقد كان المشروع التمهيدي للمادة 226 يشترط أن يكون الالتزام معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، فكان هذا الشرط يخرج من منطقة استحقاق الفوائد الالتزام بالتعويض إذا كان ناشئاً عن عمل غير مشروع، واقترح في لجنة مجلس الشيوخ حذف هذا الشرط، "ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن المقصود من اشتراط كون الالتزام معلوم المقدار منع سريان الفوائد علي المبالغ التي يطالب الدائن بها علي سبيل التعويض عن عمل غير مشروع".

ولكن اللجنة مع ذلك عدلت الشرط، فأصبح الواجب أن يكون الالتزام "معلوم المقدار وقت الطلب". وهذا التعديل يفقد الشرط أهميته، فكل التزام بدفع مبلغ من النقود يكون معلوم المقدار وقت أن يطالب به الدائن ولو كان غير خال من النزاع. وذلك أن الدائن يقدر حتماً عند المطالبة المبلغ الذي يطالب به، سواء ذلك الالتزام برد القرض أو الالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع، ويخضع تقديره في جميع الأحوال لحكم القاضي، لذلك لم يعد لاشتراط "معلومية المقدار عند الطلب" أهمية عملية، ما دام كل التزام بدفع مبلغ من النقود يعتبر مستوفياً لهذا الشرط، وما دام الالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع، الذي أريد بوضع الشرط إخراجه، وهو أيضاً التزام "معلوم المقدار عند الطلب".

ثم إنه لا ضير من إدخال الالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع في منطقة استحقاق الفوائد([1]). لأن الذي يقع هو "أن القاضي يقدر مبلغاً من النقود تعويضاً عن الضرر، ويدخل في تقديره النوعان من الضرر: الضرر الأصلي الناشئ عن خطأ المسئول والضرر الناشئ عن التأخير إلي يوم النطق بالحكم، فيجمع التعويضين في مبلغ واحد.. ويبقي بعد ذلك التعويض عن التأخير منذ صدور الحكم، ويحق للمضرور أن يطالب به بدعوي جديدة، فيقضي له بالسعر القانوني للفوائد (من وقت رفع الدعوي) رفع الدعوي الجديدة وفقاً للقواعد العامة. وقد يطلب المضرور في الدعوي الأصلية الحكم بفوائد مع مبلغ التعويض الأصلي، فيقضي له بالسعر القانوني للفوائد من وقت صدور الحكم في الدعوي الأصلية، ومن ثم لا يحتاج إلي رفع دعوي جديدة بفوائد التأخير"([2]).

وجملة القول أنه لا حاجة لقيد "معلومية المقدار وقت الطلب"، فهو إما قيد صوري، وإما قيد غير ضروري. وتصبح منطقة استحقاق الفوائد تتسع لكل التزام بدفع مبلغ من النقود، أياً كان مصدر هذا الالتزام.

[1] 1وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن تاريخ المحكمة النهائى بالتعويض عن العمل غير المشروع هو الوقت الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم القرار والذى يبدأ منه بالتالى استحقاق الفوائد (جلسة 1979/4/16 – القضية رقم 39 لسنة 4 ق س 30 ص 118)

[2] 2 الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء الاول فقرة 638

والفوائد التي تستحق عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود هي، كما قدمنا، إما فوائد تأخيرية وإما فوائد تعويضية. فننتقل الآن إلي بيان شروط الاستحقاق في كل نوع من هذين.

شروط استحقاق الفوائد التأخيرية

شروط المسئولية عن التأخير في دفع مبلغ من النقود – كيف حورت: حتي تتحقق مسئولية المدين بوجه عام، وفقاً للقواعد العامة، يجب أن يكون هناك خطأ في جانب المدين وضرر يلحق بالدائن وعلاقة سببية تقوم بين الخطأ والضرر يضاف إلي هذه الشروط الثلاثة، ووفقاً للقواعد العامة أيضاً، إعذار المدين. ونستعرض هذه الشروط الأربعة بالنسبة إلي مسئولية المدين عن التأخر في الوفاء بمبلغ من النقود، وسنراها تتحور عما كانت عليه في الأصل.

أما خطأ المدين في التأخير عن الوفاء بالمبلغ فهو عبارة عن التأخر في ذاته. ذلك أن التزام الوفاء بمبلغ من النقود في ميعاد معين هو التزام بتحقيق غاية، لأنه التزام بنقل ملكية فمجرد التأخر في الوفاء بالمبلغ عن الميعاد المعين هو الخطأ، والخطأ هنا لا شئ غير ذلك. ومن ثم نستبدل بشرط الخطأ شرط التأخر في الوفاء.

أم عن الضرر وعلاقة السببية، فقد رأينا أن المادة 228 مدني تنص علي أنه "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير" قانونية كانت أو اتفاقية، أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير".

فالقانون يفرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن مجرد تأخير المدين عن الوفاء بالمبلغ من النقود الذي في ذمته يحدث ضرراً للدائنز فلا الدائن في حاجة إلي إثبات هذا الضرر، ولا المدين يستطيع ان ينفي وقوعه. ويفرض القانون كذلك، فرضاً غير قابل لإثبات العكس، أن هذا الضرر هو النتيجة المباشر لخطأ المدين وهو تأخره في الوفاء. فعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر هي أيضاً

– كالضرر – مفروضة فرضاً غير قابل لإثبات العكس. والسبب في افتراض الضرر وعلاقة السببية معقول. فالدائن الذي لم يستوف المبلغ من النقود الذي له في ذمة مدينه في الميعاد الواجب يكون حتماً في أحد موقفين. فأما أن يكون في حاجة إلي هذه النقود، فهو إذن مضطر أن يقترضها متربضاً في سداد القرض وفاء مدينه بالتزامه، وعندئذ يكون قد أصابته خسارة من جراء تأخر المدين هو الفوائد التي يدفعها عادة لاقتراض المبلغ، ومن ثم كان له أن يسترد هذه الفوائد من المدين علي سبيل التعويض، وإما أن يكون في حاجة إلي النقود، ولكن النقود يمكن عادة استغلالها، فلو أن المدين وفي بالتزامه في الميعاد لكان في مكنة الدائن أن يستغل نقوده، وعندئذ يكون قد فاته ربح من جراء تأخر المدين، فقد كان يربح الفوائد التي يتقاضها عادة في استغلال المبلغ، ومن ثم كان له هنا أيضاً أن يسترد هذه الفوائد التي يتقاضاها عادة في استغلال المبلغ، ومن ثم كان له هنا أيضاً أن يسترد هذه الفوائد من المدين علي سبيل التعويض، ويتبين من ذلك أنه لا حاجة إلي استبقاء هذين الشرطين – الضرر وعلاقة السببية – ضمن شروط مسئولية المدين عن التأخر في الوفاء بالمبلغ من النقود، ما دام القانون يفترض تحققها افتراضاً لا يقبل فيه إثبات العكس.

أما إعذار المدين، وهو الشرط الرابع، فيتحور هنا أيضاً، بل يتشدد القانون فيه فيستبدل به، كقاعدة عامة، المطالبة القضائية.

ونري من ذلك أن الشروط الأربعة فقد تحورت فيما يتعلق بالمسئولية عن التأخر في دفع مبلغ من النقود، وأصبحت تنحصر في شرطين اثنين لابد من توافرهما لاستحقاق الفوائد التأخيرية:

(1) تأخر المدين في الوفاء بالتزامه

(2) مطالبة الدائن بهذه الفوائد مطالبة قضائية.

ونستعرض الآن كلا من هذين الشرطين:

تأخر المدين في الوفاء بالتزامه: يكفي أن يتأخر المدين في الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود عن ميعاد الاستحقاق، حتي تستحق الفوائد التأخيرية بالسعر الذي يقرره القانون. وهذا السعر قد يكون متفقاً عليه من قبل ما بين الدائن والمدين، وله حد أقصي بينه القانون ويأتي ذكره. ويغلب أن يقع هذا الاتفاق عندما يكون مصدر الالتزام هو العقد فيكون الاتفاق علي سعر الفوائد التأخيرية ضمن شروط هذا العقد.

ويسمي سعر الفائدة في هذه الحالة بالسعر الاتفاقي ولا مانع من أن يتم الاتفاق علي سعر الفوائد الاتفاقية في غير العقد الذي أنشأ الالتزام بدفع المبلغ من النقود، بل في خصوص التزام بدفع مبلغ من النقود لا يكون مصدر العقد. فإذا لم يكن هناك سعر للفوائد التأخيرية متفق عليه بين الدائن والمدين، فإن السعر الذي يسري في هذه الحالة هو السعر القانوني وهو سعر حدده القانون برقم ثابت سيأتي

ذكره. ومن ذلك نري أن فوائد التأخر في الوفاء بمبلغ النقود إما أن تكون فوائد اتفاقية أو فوائد قانونية، وهي في الحالتين فوائد تأخيرية [1]

وهذه الفوائد التأخيرية إنما هي "علي سبيل التعويض عن التأخر" كما تقول المادة "226"، فهي تعوض الضرر الذي يفرض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الشرط الثاني أما إذا أثبت الدائن أن هناك ضرراً لحق به بسبب خطأ آخر للمدين مستقل عن تأخره، للدائن حق المطالبة بتعويض تكميلي بالشروط التي سنبينها فيما بعد (م231 مدني).

وقد يلحق الدائن ضرر، كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بدفع مبلغ من النقد الأجنبي نزل سعره ما بين يوم الاستحقاق ويوم الدفع الفعلي. ويقضي المرسوم بقانون رقم 45 لسنة 1935 بأن "تبطل شروط الدفع ذهباً في العقود التي يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتي تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبي آخر كان متداولاً قانوناً في مصر (الفرنك والجنيه التركي)، ولا يترتب عليها أي أثر". وكانت محكمة الاستئناف المختلطة قد قضت بأنه ما دام شرط الذهب المتفق عليه في عقد قرض باطلاً، فإنه لا يجوز للدائن أن يطالب علي أساس المسئولية التقصيرية وبدعوي الغش بمبلغ يساوي ما خسره من جراء نزول الجنيه المصري، فإن ذلك يكون تحايلاً منه للحصول بطريق غير مباشر بمقتضي شرط الذهب. ولكنها قضت في أحكام أخري بأنه إذا اشترط أن يكون الدفع بعملة أجنبية صح الشرط، ووجب الدفع هذه العملة. فإذا صح شرط

[1] النظرية العامة للالتزام – آثار الالتزام د. جلال ممد ابراهيم دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2000

الدفع بعملة أجنبية، وتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه مدة من الزمن نزلت في خلالها قيمة هذه العملة الأجنبية، فإن الضرر الذي أصاب الدائن من هذا النزول لا يعتبر ضرراً راجعاً إلي سبب مستقل عن التأخر في الوفاء، ومن ثم يدخل تعويضه ضمن الفوائد التأخيرية بالسعر القانوني أو بالسعر الاتفاقي، ولا يستطيع الدائن أن يطالب عنه بتعويض تكميلي إلا إذا أثبت أنه ضرر تسبب فيه المدين بسوء نية، وذلك وفقاً لحكم المادة 231 مدني [1]

علي أن القانون قد ينص في حالات خاصة علي دفع تعويض تكميلي بالإضافة إلي الفوائد التأخيرية. مثل ذلك ما نصت عليه المادة 510 مدني من أنه "إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلي مطالبة قضائية أو أعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء".

مطالبة الدائن بالفوائد التأخيرية مطالبة قضائية:

والشرط الثاني لاستحقاق الفوائد التأخيرية هو أن يطالب الدائن المدين بهذه الفوائد مطالبة قضائية فلا يكفي مجرد إعذار المدين كما كان ذلك يكفي في التعويض عن التأخير في غير الفوائد التأخيرية. وهذا ما يقضي به صريح نص المادة 226 إن تقول: "وتسري هذه الفوائد (الفوائد التأخيرية) من تاريخ المطالبة القضائية بها،

[1] الوسيط في شرح القانون المدني .عبد الرازق السنهوري آثار الالتزام الجزء الثاني ص 803 تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي

إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون علي غيره".

ولا يكفي أن يطالب الدائن المدين بالدين وحده مطالبة قضائية حتي تسري الفوائد التأخيرية من وقت هذه المطالبة. فالنص صريح في وجوب المطالبة بالفوائد التأخيرية ذاتها بالإضافة إلي الدين ذاته. وقد كانت هذه المسألة مختلفاً فيها في عهد التقنين المدني السابق. لعدم ورود نص صريح في ذلك، وقد ورد هذا النص في التقنين المدني الجديد فحسم الخلاف في ذلك.

وقد تشدد القانون في تحديد مبدأ سريان الفوائد التأخيرية، فجعلها من وقت المطالبة القضائية لا من وقت الإعذار، واشترط أن تتضمنها هذه المطالبة، وذلك تنكراً منه للربا كما سبق القول.

علي أن الحكم ليس من النظام العام. فيجوز للطرفين أن يتفقا علي خلافه، وعلي أن تسري الفوائد التأخيرية من وقت الإعذار مثلاً، أو حتي من حلول أجل الدين دون حاجة إلي مطالبة قضائية أو إلي إعذار. وهذا هو ما يقع عادة عندما يتفق الطرفان علي سعر الاتفاقي من وقت حلول الدين دون حاجة إلي أي إجراء. ولذلك يكاد يكون شرط المطالبة القضائية بالفوائد التأخيرية مقصوراً علي الفوائد التأخيرية بالسعر القانوني، حيث لا يوجد اتفاق ما بين الدائن والمدين علي سعر هذه الفوائد، فيجب لسريانها في الأصل أن يطالب بها الدائن مطالبة قضائية.

كذلك قد يحدد العرف التجاري ميعاداً آخر غير وقت المطالبة القضائية لسريان الفوائد التأخيرية. مثل ذلك الحساب الجاري، فنري أن الفوائد تسري فيه من وقت الخصم أو الإضافة، دون حاجة إلي مطالبة قضائية أو إعذار.[1]

وقد ينص القانون في حالت خاصة علي أن الفوائد التأخيرية تسري في وقت آخر غير وقت المطالبة القضائية، فتسري مثلاً من وقت إعذار المدين، أو من وقت حلول أجل الدين، أو من وقت القيام بعمل معين. من ذلك ما قضت به الفقرة الأولي من المادة 458 مدني من أنه "لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري، أو إذا سلم الشئ المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخري، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره". فهنا تسري الفوائد التأخيرية من وقت إعذار المشتري أو من وقت تسليم المبيع إذا كان ينتج ثمرات أو إيرادات أخري. ومن ذلك ما قضت به المادة 510 مدني من أنه "إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه، من غير حاجة إلي مطالبة قضائية أو إعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء". فهنا أيضاً تسري الفوائد التأخيرية من وقت استحقاق الدين. ومن ذلك ما قضت به المادة 522 مدني من أنه :

-1إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم احتجازه، بغير حاجة إلي مطالبة قضائية أو إعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء.

[1] 1 انظر المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الاعمال التحضرية ص 584

-2وإذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر، وجبت له علي الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها". فهنا تسري الفوائد التأخيرية لمصلحة الشركة من يوم أخذ الشريك مال الشركة أو احتجازه، ولمصلحة الشريك من يوم مده الشركة بالمال أو إنفاق المصروفات النافعة. ومن ذلك ما قضت به المادة 706 مدني من أنه :

-1ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

-2وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضاً فوائد ما تبقي في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر". فهنا تسري الفوائد التأخيرية في احدي حالتين من الوقت الذي استخدم فيه الوكيل مال الموكل لصالحه، وفي حالة أخري من وقت الإعذار. ومن ذلك ما قضت به المادة 710 من الاتفاق .." فهنا تسري الفوائد التأخيرية من وقت انفاق الوكيل ماله في تنفيذ الوكالة. وكالوكالة الفضالة، فيكون "رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها" (م195 مدني). ومن ذلك أخيراً ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 800 من أن يكون "للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه من يوم الدفع".[1]

شروط استحقاق الفوائد التعويضية

[1] 1الموجز في شرح القانون المدني عبد الرازق السنهوري ص 451 - 452

تختلف الفوائد التعويضية عن الفوائد التأخيرية، كما قدمنا، في أن الأولي يلتزم بها المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن، أما الفوائد التأخيرية فهي ليست إلا تعويضاً عن التأخير في الوفاء بدين هو مبلغ من النقود كما مر القول.

وأكثر ما تكون الفوائد التعويضية في التزام بدفع مبلغ من النقود يكون مصدره العقد. والمثل المألوف في ذلك هو عقد القرض. فالمقترض ينتفع بمبلغ القرض عادة في مقابل فائدة يدفعها للمقرض. وقد تجب الفوائد التعويضية في عقد البيع، بأن ينفق المشتري مع البائع علي تأجيل الثمن إلي ميعاد معين في مقابل أن يدفع المشتري فوائد عن هذا الثمن، فتكون الفوائد هنا في تأجيل الثمن وليست فوائد تأخيرية. فإذا حل ميعاد دفع الثمن وتأخر المشتري في الوفاء، بقيت الفوائد سارية طوال مدة التأخير، ولكنها تنقلب في هذه الحالة إلي فوائد تأخيرية، وإن كانت بنفس السعر الاتفاقي. وقد تجب الفوائد التعويضية في وديعة المصرف، فمن أودع مبلغاً من النقود واشترط أن يتقاضي علي الوديعة فوائد، فهذه الفوائد تكون فوائد تعويضية. والفوائد التي يتقاضاها حامل السند هي أيضاً فوائد تعويضية عن مبلغ من النقود أقرضه صاحب الدخل بعقد من عقود المعارضة، اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسري علي القرض ذي الفائدة".

والذي يميز الفوائد التعويضية أنها تكون فوائد عن مبلغ من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه، فهو دين في ذمة المدين طوال الأجل، ويدفع المدين في مقابل هذا الأجل – أي مقابل بقاء هذا المبلغ في ذمته والانتفاع به – الفوائد التعويضية التي يتفق عليها مع الدائن أما إذا حل أجل استحقاق الدين، ولم يوفه المدين، فإن

الفوائد التي تظل تسري بعد حلول الأجل إلي أن يتم الوفاء، تنقلب إلي فوائد تأخيرية، لأنها تعتبر عندئذ بمثابة تعويض عن تأخر المدين في الوفاء بالتزامه. ومن ثم يندر أن توجد حالة تستحق فيها فوائد تعويضية عن مبلغ من النقود لا يكون مصدره العقد، فإن الدين الذي يكون مصدره غير العقد ينشئه القانون منجزاً من وقت أن ينشأ، فما عسي أن يستحق عليه من الفوائد بعد حلوله إنما تكون فوائد تأخيرية. والعقد – أو التصرف القانوني بوجه عام – هو الذي ينشئ الدين إلي أجل، ويرتب عليه فوائد تعويضية طوال مدة هذا الأجل.

شرط استحقاق الفوائد التعويضية

الاتفاق مع المدين: والفوائد التعويضية، علي النحو الذي قدمناه، لا تستحق إلا باتفاق يتم بين الدائن والمدين. فالمقترض لا يدفع فوائد تعويضية عن مبلغ القرض إلا إذا اتفق علي ذلك مع الدائن، وقد نصت المادة 542 مدني علي ما يأتي: "علي المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق علي فوائد اعتبر القرض بغير أجر" والمشتري لا يدفع فوائد تعويضية عن الثمن المؤجل إلا إذا اتفق علي ذلك مع البائع.

فاتفاق الدائن مع المدين هو الشرط في استحقاق الفوائد التعويضية. وهذا الاتفاق ذاته يحدد أيضاً سعر هذه الفوائد، علي ألا تجاوز الحد الأقصي الذي قرره القانون والذي سيأتي بيانه. ونري من ذلك أن الفوائد التعويضية لا يمكن أن تكون إلا

بسعر اتفاقي، وليس لها سعر قانوني. أما الفوائد التأخيرية فقد رأينا أن سعرها قد يكون سعراً قانونياً وقد يكون سعراً اتفاقياً.[1]

مقدار الفوائد كما حددها القانون

سعر الفائدة وجواز التخفيض والزيادة: يتدخل القانون، كما مر القول،

فيحدد الفائدة : السعر القانوني والحد الأقصي للسعر الاتفاقي.

وقد أجاز التقنين المدني الجديد – كراهية منه في الربا – النزول عن الحدود المقررة في حالات معينة، ولكنه أجاز من ناحية أخري، وفي حالات معينة أيضاً، الزيادة علي هذه الحدود. فنستعرض: (أولاً) سعر الفائدة (ثانياً) جواز النزول عن الحدود المقررة وجواز الزيادة عليها.

سعر الفائدة

سعر الفوائد التأخيرية: رأينا أن سعر الفوائد القانونية إما أن يكون سعراً قانوناً وإما أن يكون سعراً اتفاقياً.

فالسعر القانوني في المسائل المدنية هو 4%، وفي المسائل التجارية هو 5%، وبهذا قضت المادة 226 مدني. وقد كان السعر القانوني في عهد التقنين المدني السابق، طبقاً للمرسوم بقانون الصادر في 19 من شهر مارس سنة 1938، هو 5% في المسائل المدنية و6% في المسائل التجارية. فخفض التقنين المدني الجديد السعر القانوني، في الحالتين، بمقدار 1%، ويبرر ذلك "ما أسفرت عنه

[1] عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني المرجع السابق ص 810

الظروف الاقتصادية" من وجوب تخفيض كل من السعر القانوني والسعر الاتفاقي، كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي، والعبرة بالمدين في التمييز بين المسائل الدينية التي يكون سعرها 4% والمسائل التجارية التي يكون سعرها 5%. فإذا كان المدين غير تاجر. فالفائدة تحسب بالسعر القانوني في المسائل المدنية – 4% – حتي لو كان الدائن تاجراً والعملية تجارية. ويلاحظ أن السعر القانوني الجديد، أي من يوم 15 من شهر أكتوبر سنة 1949. فالفوائد القانونية المستحقة ابتداء من هذا التاريخ علي مبالغ النقود تحسب بسعر 4% في المسائل المدنية و5% في المسائل التجارية، حتي لو نشأت الديون عن عقود أبرمت أو وقائع حدثت قبل هذا التاريخ.[1]

أما السعر الاتفاقي للفوائد التأخيرية فيجب ألا يزيد علي 7% وقد يكون أقل من ذلك، بل قد يكون أقل من السعر القانوني، حسب الاتفاق الذي يتم بين الدائن والمدين. وهذا الحد الأقصي للسعر الاتفاقي قررته المادة 227 الفقرة الأولي علي ما رأينا وتستوي فيه المسائل المدنية والمسائل التجارية. وقد كان السعر الاتفاقي في عهد التقنين المدني السابق، بمقتضي المرسوم بقانون الصادر في 19 من شهر مارس سنة 1938، هو 8% يجوز تخفيضه بمرسوم إلي 7%، ولكنه لم يخفض حتي صدر التقنين المدني الجديد فتولي هذا التخفيض.

ويلاحظ أن السعر الاتفاقي الجديد، وهو السعر المنخفض، يسري هو أيضاً من وقت سريان التقنين المدني الجديد، حتي بالنسبة إلي العقود التي أبرمت قبل هذا

[1] 1 انظر الي المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الاعمال التحضيرية ص 583

الوقت؛ لأن سعر الفائدة يعتبر من النظام العام. فإذا اتفق الدائن والمدين، قبل يوم 15 من شهر أكتوبر سنة 1949، علي أن تكون سعر الفوائد التأخيرية هي 8% وفقاً للمرسوم الصادر في 19 مارس سنة 1938، وبقيت هذه الفوائد التأخيرية سارية إلي ما بعد نفاذ التقنين الجديد، فإنها تحسب بسعر 8% إلي يوم 14 من شهر أكتوبر سنة 1949، ثم تحسب ابتداء من يوم 15 من شهر أكتوبر سنة 1949 بسعر 7% وفقاً لأحكام التقنين الجديد.

سعر الفوائد التعويضية :

ليس للفوائد التعويضية إلا سعر واحد هو السعر الاتفاقي، كما قدمنا. والحد الأقصي للسعر الاتفاقي للفوائد التعويضية هو نفس الحد الأقصي للسعر الاتفاقي للفوائد التأخيرية. وبهذا تقضي، كما رأينا، الفقرة الأولي من المادة 227 إذا تقول: "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا علي سعر آخر للفوائد، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخري تشترط فيها الفوائد، علي ألا يزيد هذا السعر عن 7%". والحالة الأخري، غير حالة تأخير الوفاء، التي تشترط فيها الفوائد هي حالة الفوائد التعويضية، كما سبق القول. وقد كان الحد الأقصي للسعر الاتفاقي للفوائد التعويضية في عهد التقنين المدني السابق، وفقاً للمرسوم بقانون الصادر في 19 من شهر مارس سنة 1938، هو 8%، أي نفس الحد الأقصي للسعر الاتفاقي للفوائد التأخيرية، وقد خفض إلي 7% لنفس الأسباب. ويسري السعر الاتفاقي الجديد، وهو السعر المخفض، من وقت سريان التقنين المدني الجديد، حتي بالنسبة إلي العقود التي أبرمت قبل هذا الوقت. فإذا اقترض شخص قبل يوم 15 أكتوبر سنة 1949 مبلغاً من النقود بسعر 8%، وكان ميعاد حلول القرض بعد يوم 15 من شهر أكتوبر سنة 1949، فإنه يؤدي الفوائد بسعر 8% إلي يوم 14

من شهر أكتوبر سنة 1949، ثم بسعر 7% ابتداء من يوم 15 من شهر أكتوبر سنة 1949.[1]

وقد قضت الفقرة الثانية من المادة 227، كما رأينا، علي أن "كل عمولة أو منفعة، أياً كان نوعها، اشترطها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها علي الحد الأقصي المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة".

وهذا النص مأخوذ من المرسوم بقانون الصادر في 19 من شهر مارس سنة 1938، وقد أضافته لجنة المراجعة فقرة ثانية للمادة 227. ولا يختلف النص الجديد عن أصله إلا في أمرين:

(1) وقع تحريف لفظي في النقل عن الأصل، فقد ورد في أخر النص الجديد عبارة "ولا منفعة مشروعة"، وصحتها "ولا نفقة مشروعة". كما ورد في الأصل، وبذلك يستقيم المهني.

(2) عين المرسوم بقانون من يحمل عبء إثبات أن العمولة أو المنفعة هي فائدة مستترة فجعله المدين، اما في التقنين المدني الجديد فقد استبدلت عبارة "إذا ما ثبت أن ..." "بعبارة" إذا ما أثبت المدين أن ..."، وبذلك يكون تعيين من

[1] وقد أخذت بذلك محكمة النقض المصرية المدني اذ قضة بأن سعر الفائدة المقضي بها يجب الا يزيد الى 7% بعد العمل بالقانون المدني الجديد وفقا لنص المادة 227 منهو المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز إبداؤها لأول مرة امام محكمة النقض.

يحمل عبء الإثبات خاضعاً للقواعد العامة. ويبدو أن القواعد العامة لا تختلف عما كان المرسوم بقانون يقضي به، فعبء الإثبات يحمله المدين وعليه أن يثبت أن العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا نفقة مشروعة يكون الدائن قد صرفها، لأن المدين إنما يطعن بالصورية فيما اتفق عليه مع الدائن، ويتمسك بأن حقيقة العمولة أو المنفعة هي فوائد ربوية، فهو الذي يحمل عبء الإثبات، ولكن له أن يثبت ذلك بجميع الطرف، ولو بالبينة والقرائن، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات.

جزاء مجاوزة سعر الفائدة:

وقد قضت العبارة الأخيرة من الفقرة الأولي من المادة 227 مدني بأن إذا اتفق الدائن والمدين علي فوائد تأخيرية أو تعويضية تزيد علي الحد الأقصي للسعر الاتفاقي، فإنه يجب تخفيضها إلي 7%، ويتعين رد ما دفع زائداً علي هذا القدر. وللمدين الذي يريد أن يسترد الزيادة أن يقيم الدليل علي الربا الفاحش بجميع طرق الإثبات. والتخفيض إلي الحد المقرر في القانون لا يقتصر علي السعر الاتفاقي، بل يتناول أيضاً علي سبيل القياس السعر القانوني. فإذا دفع المدين للدائن فوائد قانونية بسعر يزيد علي 4 أو 5% فإن الفوائد تخفض إلي هذا السعر، ويسترد المدين ما دفعه زائداً. ويندر أن تقع الزيادة في السعر القانوني، والغالب أنها تقع في السعر الاتفاقي، ولذلك ورد النص في هذا السعر الأخير.

وقد كان تخفيض السعر إلي الحد المقرر قانوناً هو أيضاً جزاء مجاوزة سعر الفائدة في عهد التقنين المدني السابق. أما رد دفع زائداً فقد كان مختلفاً فيه،[1] فحسم التقنين المدني الجديد هذا الخلاف إذ نص صراحة علي وجوب الرد. ونري أن نص التقنين المدني في هذه المسألة هو نص تفسيري، ومن ثم ينطبق علي ما دفع من الفوائد زائداً علي الحد المقرر حتي لو كان ذلك قبل يوم 15 من شهر أكتوبر سنة 1949، فيجب علي الدائن رده.

ويتقادم الالتزام بالرد بمضي ثلاث أو خمس عشرة سنة وفقاً لأحكام المادة 187 مدني، لأن هذا الالتزام مصدره دفع غير مستحق.

جواز النزول عن الحدود المقررة وجواز الزيادة عليها

فرضان: قرر القانون سعر الفائدة، القانونى والاتفاقي، في الفوائد التأخيرية وفي الفوائد التعويضية، علي النحو الذي بسطناه. ولكن هناك أحوالاً، نص عليها القانون، يجوز النزول فيها عن هذه الحدود المقررة كما أن هناك أحوالاً، علي النقيض من ذلك، تجوز فيها الزيادة علي هذه الحدود.

1 [1]وقد قضي بعدم جواز استرداد ما دفع زائدا عن اختيار .استئناف أهلي 16 فبراير سنة 1925 المجموعة الرسمية 16 رقم 66
ص 111

ونتناول بالبحث كلا من هذين الفرضين :

جواز النزول عن الحدود المقررة

تنص المادة 229 من التقنين المدني علي ما يأتي :

"إذا تسبب الدائن، بسوء نية، وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع، فللقاضي أن يخفض الفوائد، قانونية كانت أو اتفاقية، أو لا يقضي بها إطلاقاً، عن المدة التي طال النزاع فيها بلا مبرر".

وتنص المادة 230 علي ما يأتي :

"عند توزيع ثمن الشئ الذي بيع جبراً لا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تقرر لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسي عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الثمن، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها، علي ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزاد أو خزانة المحكمة. وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاص قسمة غرماء".

وتنص المادة 232 علي ما يأتي :

"لا يجوز تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد، ولا يجوز في أية حالة أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال، وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية".

ويتبين من هذه النصوص أن هناك حالات أربع يجوز فيها النزول عن الحدود المقررة :

(1) تسبب الدائن بسوء نية في إطالة أمد النزاع.
(2) الفوائد التأخيرية بعد رسو المزاد.
(3) زيادة مجموعة الفوائد علي رأس المال.
(4) الفوائد علي متجمد الفوائد، أي الربح المركب .

ونتناول فيما يلي كلاً من هذه الحالات:

تسبب الدائن بسوء النية في إطالة أمد النزاع: لم يستحدث التقنين الجديد هذا الحكم استحداثاً تاماً، فقد كان القضاء المصري يسير علي مقتضاه، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي: "وقديماً فطنت محكمة الاستئناف الأهلية إلي هذا التطبيق .. فه من هذه الوجهة ليس بالجديد كل الجدة بالنسبة للقضاء المصري".[1]

والمبدأ الذي يقوم عليه هذا الحكم لا تمكن المنازعة فيه، فهو مبدأ التعسف في استعمال الحق. والدائن إذا تسبب بسوء نية في إطالة أمد النزاع، فهو إنما يتعسف في المطالبة بحقه وفي استعمال الإجراءات التي وضعها القانون تحت تصرفه للوصول إلي هذا الحق. فبدلاً من أن يقصد الوصول إلي حقه، يعمد إلي إطالة أمد النزاع حتي تتراكم الفوائد علي المدين، فيكون هو الرابح من جراء هذا

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 594 . وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية فانه يجوز بالمحكمة أن ترفض إعطاء الدائن الفوائد القانونية إذا رأت أن أجرى إجراءات غير لازمه للعرض (10 مارس 1896. مجلة الحقوق ص 175)

التعسف. فأراد المشرع أن يرد عليه قصده بحرمانه من هذه الفوائد، كلها أو بعضها، عن المدة التي طالب فيها النزاع بلا مبرر.

ونري من ذلك أن تطبيق هذا الحكم يقتضي توافر شرطين :

الشرط الأول : إطالة الدائن أمد النزاع بلا مبرر.

مثل ذلك أن يلجأ الدائن، بغرض إطالة أمد النزاع، إلي إنكار إمضائه الموضوع علي مخالصة صدرت منه بجزء من حقه، أو إلي الطعن في هذه المخالصة بالتزوير، أو إلي الإكثار من الدفوع الكيدية أو إلي رد القضاء وما إلي ذلك.

وليس من الضروري أن يرفع الدائن خصومة إلي القضاء، بل يكفي أن يلجأ في المطالبة بحقه إلي إجراءات لا مبرر لها لإطالة أمد النزاع. مثل ذلك أن يكون سريان الفوائد يكفي فيه أعذار المدين، فيعذره الدائن حتي تسري الفوائد، ثم يقف عند ذلك، ويرفض قبول الدين دون سبب مشروع عندما يعرضه المدين، فيضطر المدين إلي العرض الحقيقي، فيعمد الدائن إلي إطالة إجراءات هذا العرض، وهكذا.

الشرط الثاني : سوء نية الدائن.

وقد كان المشروع التمهيدي للمادة 229 مدني لا يتطلب سوء النية، ويكتفي بالخطأ، فكان صدر المادة يجري علي الوجه الآتي: "إذا تسبب الدائن، وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع بخطئه .." فلوحظ في لجنة مجلس الشيوخ أن هذا النص لا مقابل له في التشريعات الأجنبية، وأضافت اللجنة شرط سوء النية لأن الاقتصار علي مجرد الخطأ يجعل النص يتسع لفروض لا يحسن فيها توقيع هذا الجزاء. فلا يكفي إذن أن يكون الدائن قد أخطأ في إطالة أمد النزاع خطأ عادياً، بل يجب أن يكون قد تعمد إطالة أمد النزاع حتي تتراكم الفوائد علي المدين. فيكون النص إذاً تطبيقاً واضحاً لنظرية التعسف في استعمال الحق. وقد رؤي

اشتراط سوء النية لأن النتائج التي يرتبها القانون علي عمل الدائن نتائج خطيرة، إذ يسقط حقه في الفوائد، فلم يجعل هذه النتائج مرهونة بخطأ بسيط من الدائن، يسهل علي المدين دائما أن ينسبه إلي الدائن بمجرد أن يطول أمد النزاع. ولا نميل إلي القول بأن الخطأ الجسيم هنا يلحق بسوء النية، لأن النص لا يذكر إلا سوء النية، وأراد من وراء ذلك أن يتشدد حتي لا يهدر حق الدائن في الفوائد إلا جزاء وفاقاً لسوء نيته، ومن ثم لا يكفي إثبات الخطأ الجسيم.

هذا والمدين هو الذي يحمل عبء إثبات الشرطين معاً: إطالة أمد النزاع بلا مبرر وسوء نية الدائن. ومتي تم له إثبات ذلك، كان للقاضي أن يخفض الفوائد إلي حد معقول، بل كان له ألا يقضي بها إطلاقاً، وذلك عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبررد، ولا ينسحب أثر التخفيض أو الإسقاط إلا عن هذه المدة. فهناك خطأ مشترك المدين تأخر في الوفاء بالتزامه، والدائن أطالب هذا التأخر بإطالته أمد النزاع. والخطأ المشترك من شأنه أن يخفف المسئولية ومظهر التخفيف من الفوائد، أو يعدمها إذا وصل خطأ الدائن من جراء سوء نيته إلي حد استغراق خطأ المدين ومظهر انعدام المسئولية هو إسقاط الفوائد.

والفوائد التي يخفضها القاضي أو لا يقضي بها إطلاقاً، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر، قد تكون فوائد قانونية أو فوائد اتفاقية، وهي دائماً فوائد تأخيرية لأن المفروض أن الدين قد حل ويطيل الدائن أمد النزاع فيه حتي تتراكم الفوائد، فلا يمكن أن تكون هذه الفوائد إلا فوائد تأخيرية.[1]

[1] 1 آثار الالتزام في القانون المدني اللبناني صبحي رجب محمصاني معهد الدراسات العربية العليا 1955 .ص 59

الفوائد التأخيرية بعد رسو المزاد :

هذا الحكم استحدثه التقنين الجديد في ضوء تجارب الماضي. فقد كان المدين، في عهد التقنين المدني السابق، بعد رسو المزاد وطول إجراءات التوزيع، يبقي ملتزماً بدفع الفوائد التأخيرية عن الديون التي تدرج في قائمة التوزيع. وتطول إجراءات التوزيع عادة، وقد تستغرف سنوات، والفوائد التأخيرية تتراكم علي المدين وهو لا يد له في ذلك ولا يملك دفع هذا الأذي عن نفسه. ومن ثم جاء التقنين المدني الجديد بهذا الحكم المستحدث لدفع المضرة عن المدين.

وتقضي المادة 230- وقد مر ذكرها – بأن الفوائد التأخيرية لا تسري بسعرها المقرر، سواء كان السعر القانوني أو السعر الاتفاقي، إلا في وقت رسو مزاد المال الذي يباشر الدائن إجراءات التنفيذ عليه لاستيفاء حقه. ثم تقف هذه الفوائد التأخيرية بالسعر المقرر. ولا تنتج الديون التي ينفذ بها علي أموال المدين فوائد تأخيرية بعد رسو المزاد، إلا إذا كان الراسي عليه المزاد، أو كانت خزانة المحكمة بسبب إيداع الثمن فيها، يلتزم أحد منهما بدفع فوائد علي هذا الثمن، ولا تتقاضي فوائد التأخير إلا في حدود المستحق من هذه الفوائد في ذمة الراسي عليه المزاد أو في ذمة خزانة المحكمة. وبهذا تخفض فوائد التأخير متي كان سعر الفائدة المستحقة قبل الراسي عليه المزاد أو قبل خزانة المحكمة أقل من سعر الفائدة الواجبة علي المدين، وهذا ما يقع في الكثرة الغالبة في الأحوال. وتوزع هذه الفوائد التأخيرية – في الحدود المتقدمة الذكر – بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء، دون تمييز بين دائن مرتهن أو ذي حق امتياز ودائن عادي.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في ختام عبارتها في هذا الصدد: "وغني عن البيان أن هذا الحكم يعدل كل العدل بحقوق المدين، ويكفل له

من الحماية ما يؤمنه من بطء إجراءات التنفيذ. ثم إنه يحمي الدائنين بعضهم من البعض الآخر، من طريق تحقق المساواة بينهم في توزيع الفوائد المستحقة قبل الراسي عليه المزاد وقبل الخزانة، إذ تقسم بينهم جميعاً قسمة غرماء، دون تمييز بين دائن مضمون حقه ودائن لا ضمان له.

زيادة مجموعة الفوائد علي رأس المال

رأينا أن المادة 232 مدني تقضي بأنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال، وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية. وفي هذا النص إمعان من جانب التقنين المدني الجديد في كراهية الربا، إذ هو يستحدث قيداً جديداً علي الفوائد لم يكن في التقنين المدني السابق، وليس له نظير في التقنيات الغربية. والواقع من الأمر أن المشروع التمهيدي كان خالياً من هذا النص، وسار المشروع في اللجان والهيئات المختلفة حتي وصل إلي لجنة مجلس الشيوخ. وفي هذا اللجنة أضيف النص قيداً جديداً علي الربا، واستحدثت اللجنة في النص ذاته تحريم تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد قيداً آخر، وجاوزت في القيدين أحكام التقنين السابق وأحكام كثير من التقنيات الغربية.

فالقاعدة إذن أن مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن من مدينه لا يصح في حال أن يزيد علي رأس المال. وقد جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد أن اللجنة قد راعت "أن من المصلحة أن يحال بين الدائن وبين استغلال الدين باقتضاء فوائد تجاوز مقدار الدين نفسه. وبحسب الدائن أن يكون قد اقتضي فوائد تعادل رأس ماله. وقد أخذت بهذا الحكم دول أخري منها سوريا والعراق.

ومجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن يتناول الفوائد بجميع أنواعها: الفوائد التعويضية والفوائد التأخيرية بالسعر الاتفاقي وبالسعر القانوني. فلو أن شخصاً اقترض من مصرف ألفاً من الجنيهات بسعر اتفاقي مقداره 7% لمدة عشر سنوات، ولم يسدد من دينه شيئاً طوال هذه المدة، وحل أجل الدين فتأخر في الوفاء سبع سنوات أخري، فإن مجموع الفوائد التعويضية والتأخيرية التي تراكمت عليه بالسعر الاتفاقي هو 1190 جنيها، وهذا المجموع يزيد علي رأس المال بمقدار 190 جنيهاً، فلا يجوز للدائن في هذه الحالة أن يتقاضي من مجموع الفوائد التي تراكمت أكثر من ألف من الجنيهات، وهو ما يساوي رأس المال ويضيع عليه من الفوائد التي تراكمت أكثر من ألف من الجنيهات، وهو ما يساوي رأس المال ويضيع عليه من الفوائد مائة وتسعون جنيهاً وليس في هذا الحكم حماية للمدين فحسب بل هو ينطوي أيضاً علي معني العقوبة للدائن، إذ أنه إما أن يكون قد أهل في تقاضي حقه، أو تعمد ألا يتقاضاه حتي تتراكم الفوائد علي الدين.

ويرد علي هذا الحكم القيدان الآتيان :

أولاً: أن النص استثني ما تقضي به القواعد والعادات التجارية. مثل ذلك الحساب الجاري، وسيأتي أنه يجوز فيه تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد وأن سعر الفائدة التجارية فيه غير مقيد بحد معين. فيحتمل إذن أن يزيد مجموع الفوائد في نهاية الحساب علي رأس المال، ويكون ذلك جائزاً تمشياً مع القواعد والعادات التجارية.

ثانياً: زيادة مجموع الفوائد علي رأس المال ممنوعة في الصفقة الواحدة، لا في مجموع الصفقات إذا تعددت. فإذا اقترض شخص مبلغاً من النقود بفائدة، وتراكمت الفوائد، ثم قطع المدين حساب هذا القرض، وعقد مع المقرض

قرضاً آخر أدخل فيه رصيد القرض الأول، كان لكل قرض حسابه، ولا يجوز أن يزيد مجموع الفوائد علي رأس المال في كل من القرضين، ولكن تجوز زيادة مجموع الفوائد في القرضين معاً علي رأس المال في أي قرض منهما. علي أنه يجب ألا يكون في ذلك طريق للتحايل علي حكم القانون، فيعمد الطرفان إلي تجزئة القرض الواحد إلي قرضين تجزئة صورية الغرض منها أن يتجاوز مجموع الفوائد رأس المال.

علي أن الحكم الذي نحن بصدده – عدم مجاوزة مجموع الفوائد رأس المال – ليس بالقيد الخطير في الصفقات العادية. إذ يندر في هذه الصفقات أن يصل الدائن من الإهمال في تقاضي الفوائد إلي حد أن تتراكم فتجاوز رأس المال. ويسهل دائماً علي الدائن أن يتفادي هذه النتيجة بتحديد مدة معقولة لحلول أجل الدين، ثم إذا حل أجله لا يتراخي في المطالبة به إلي الحد الذي تتراكم فيه الفوائد فتزيد علي رأس المال. وفي هذا مصلحة لكل من الدائن والمدين: الدائن يتفادي أن يضيع عليه شئ من الفوائد، والمدين لا يترك له الحبل علي الغارب فيستسلم إلي تهاونه، بل تحفزه مطالبة الدائن إلي السعي في سداد دينه فلا تتراكم الفوائد عليه.

الفوائد علي متجمد الفوائد أو الأرباح المركبة:

تقضي المادة 232 مدني، كما رأينا بأنه لا يجوز تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية. ولم يكن هذا هو الحكم في المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد. بل كانت المادة 310 من هذا المشروع تقضي بأن الفوائد علي متجمد الفوائد تكون مستحقة إذا طولب بها قضائياً أو تم الاتفاق عليها بعد استحقاق الفوائد المتجمدة، علي أن يبلغ المتجمد في الحالتين فوائد سنة علي الأقل. فكانت الفوائد في متجمد الفوائد جائزة إذن في حالتين:

(1)إذا تجمدت الفوائد، قانونية كانت أو اتفاقية، لمدة سنة علي الأقل، ثم طالب الدائن المدين قضائياً بفوائد علي هذه الفوائد، فتصبح الفوائد المتجمدة في هذه الحالة عن طريق المطالبة القضائية بمثابة رأس مال ينتج بدوره فوائد قانونية.

(2)إذا تجمدت الفوائد، قانونية كانت أو اتفاقية، لمدة سنة علي الأقل، ثم اتفق الدائم والمدين علي جعل هذه الفوائد المتجمدة تنتج فوائد بسعر معين، فتصبح الفوائد المتجمدة في هذه الحالة أيضاً، عن طريق الاتفاق بمثابة رأس مال ينتج بدوره فوائد اتفاقية. وقد كان هذا هو أيضاً، بوجه عام حكم التقنين المدني السابق .

وسار المشروع التمهيدي في مراحله المختلفة، حتي وصل إلي لجنة مجلس الشيوخ، فرأت هذه اللجنة تحريم الفوائد علي متجمد الفوائد إطلاقاً، مقتدية في ذلك ببعض التقنينات الحديثة. وهذا هو الرأي الذي استقر في التقنين المدني الجديد. والواقع أن تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد لا يخلو من الخطر، فإن رأس المال إذا أقرض بسعر 4%، تضاعف إذا كان الربح بسيطاً في 25 سنة، وهو يتضاعف إذا كان الربح مركباً في 19 سنة فقط، وإذا فرض بسعر 5%، تضاعف في 20 سنة إذا كان الربح بسيطاً، وفي 14 سنة كان الربح مركباً. وإذا أقرض بسعر 7% تضاعف في 14 سنة في حالة الربح البسيط، وفي 10 سنوات في حالة الربح المركب. فالفرق كبير إذن بين الربح المركب والربح البسيط. وقد أحسن التقنين المدني الجديد صنعاً في تحريم الأرباح المركبة.

علي أن هناك قيدين يردان علي هذا التحريم :

أولاً: ما تقضي به القواعد والعادات التجارية من جواز الأرباح المركبة في بعض الحالات. وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: "ويلاحظ أخيراً أن عرف التجارة قد يقضي بالخروج علي النصوص الخاصة بتجميد الفوائد. ومن ذلك مثلاً إجازة تجميد ما يستحقه منها عن مدة تقل عن سنة في الحساب الجاري، دون حاجة إلي اتفاق أو مطالبة قضائية"([1].(

ثانياً: الاستحقاقات الدورية غير الفوائد، كالأجرة والإيرادات المرتبة مدي الحياة. والاستحقاق في الوقف، لا تعتبر في حكم الفوائد، فيجوز تقاضي فوائد عن المتجمد من هذه الاستحقاقات. فإذا اتفق المؤجر مع المستأجر مقدماً علي أن تأخر المستأجر في دفع الأجرة عن مواعيدها يستوجب سريان فوائد تأخيرية بسعر معين علي ما تأخر من الأجرة، جاز هذا الاتفاق، ولا يعترض عليه بأن الأجرة المتجمدة هي بمثابة الفوائد المتجمدة فلا يجوز أن يتقاضي فوائد عليها.[(2)]

والذي يميز الفوائد بمعناها النفي الدقيق عن هذه الاستحقاقات الدورية، أن الفوائد هي ريع دوري عن مبلغ من النقود، أم الاستحقاقات الدورية فهي إما أن تكون ريعاً دورياً عن رأس مال ليس مبلغاً من النقود، وإما أن تكون ناتجة عن مبلغ من النقود ولكنها ليست بريع دوري.

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية ص 599

[2] أما الإيرادات الدائم فهي تعتبر فوائد من مبلغ النقود ولا تستثنى من تحديد الأرباح المركبة

جواز الزيادة علي الحدود المقررة

تنص المادة 321 من التقنين المدني علي ما يأتي:
"يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلي الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية".
وتنص المادة 233 علي ما يأتي:
"الفوائد التجارية التي تسري علي الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، وتتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري".

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة 127/ 187.

ويستخلص من النصوص المتقدمة أن هناك حالتين يمكن فيهما أن يتقاضي الدائن فوائد تزيد علي الحدود المقررة فيما تقدم:
(1)تسبب المدين بسوء نية في احداث ضرر يجاوز الفوائد.
(2)الحساب الجاري.

ونستعرض كلا من هاتين الحالتين :

تسبب المدين بسوء نية في إحداث ضرر يجاوز الفوائد: تقضي المادة 231 مدني، كما رأينا، بجواز أن يطالب الدائن بتعويض تكميلي يضاف إلي الفوائد إذا أثبت أن المدين قد تسبب بسوء نية في إحداث ضرر يجاوز الضرر الذي جعلت

الفوائد تعويضاً له. ونلاحظ منذ الآن أنه قد مر نص مقابل هذا النص، هو المادة 229، وتقضي بأنه "إذا تسبب الدائن بسوء نية وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع، فللقاضي أن يخفض الفوائد، قانونية كانت أو اتفاقية، أو لا يقضي بها إطلاقاً، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر". والتقابل بين النصين واضح هناك تسبب الدائن بسوء نية في إلحاق ضرر استثنائي بالمدين ومن ثم جاز للقاضي تخفيض الفوائد، وهنا تسبب المدين بسوء نية في إلحاق ضرر استثنائي بالدائن ومن ثم جاز للقاضي زيادة الفوائد. وقد كان المشروع التمهيدي للمادة 231 يوسع في النص فيقضي بالتعويض التكميلي في حالة ارتكاب المدين لغش أو لخطأ جسيم، كما كان المشروع التمهيدي للمادة 229 يكتفي بالخطأ من جانب الدائن فيما مر بنا. فعدلت لجنة مجلس الشيوخ النصين، وقصرت الحكم في كل منهما علي حالة صدور غش من جانب الدائن أو المدين.

علي أن هناك نصاً مر بنا يماثل نص المادة 231، هو المادة 225 وتقضي بأنه "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيم". والتماثل بين النصين هو أيضاً واضح: ففي الحالتين يجاوز الضرر قيمة التعويض المقرر، وذلك بفعل المدين، فيكون للدائن الحق في تعويض إضافي. ولا يفرق بين الحالتين إلا أن حالة منهما اتفق فيها المتعاقدان علي مقدار التعويض في شرط جزائي، وفي الحالة الثانية التعويض هو مبلغ النقود سواء اتفق عليه أو كان بالسعر القانوني. ومن أجل هذ التماثل عمد المشروع التمهيدي إلي المساواة في الشروط ما بين الحالتين، فاشترط في كل منهما غش المدين أو خطأه الجسيم. ولكن لجنة مجلس الشيوخ اعتدت بالتقابل ما بين المادتين 231 و229، دون

التماثل ما بين المادتين 231 و225، فحذفت "الخطأ الجسيم"، واقتصرت علي "غش المدين" كما مر القول.

والنص الذي نحن بصدده – المادة 231 – نص جديد لم يكن له مقابل في التقنين المدني السابق. ولكن يمكن القول إنه ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة. والمبدأ الذي يقوم عليه النص – كما هو الأمر في المادة 229 – هو مبدأ التعسف في استعمال الحق، والمدين إذا تسبب بسوء نيته في إحداث ضرر استثنائي بالدائن فهو إنما يتعسف في استعمال حقه في الدفاع، كما يتعسف الدائن في استعمال حقه في المطالبة.

وتطبيق هذا الحكم يقتضي توافر شرطين :

الشرط الأول : إحداث ضرر استثنائي بالدائن لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخر في وفاء الدين بالتزامه. مثل ذلك أن يكون المدين عالماً بأن الدائن ارتبط بالتزام يعتمد علي الوفاء به علي استيفائه لحقه من المدين فإن لم يستوف هذا الحق كان معرضاً لإجراءات شديدة من دائنيه قد تصل إلي حد شهر الإفلاس، أو يكون المدين عالماً بأن أمام الدائن صفقة رابحة اعتمد في إبرامها علي استيفاء حقه ففاتته الصفقة بسبب تأخر المدين في الوفاء بالتزامه. ففي الحالة الأولي أصاب الدائن خسارة فادحة، وفي الحالة الثانية فاته ربح كبير.[1]

[1] دكتور عبد الرازق السنهوري الوسيط في القانون المدني . المرجع السابق الجزء الثاني آثار الالتزام . طبعة 2006

الشرط الثاني : سوء نية المدين فلا يكفي حدوث الضرر الاستثنائي علي النحو المتقدم الذكر، بل يجب أيضاً أن يكون المدين سيء النية في عدم الوفاء بالتزامه. ومجرد علمه بالضرر الاستثنائي لا يكفي لثبوت سوء نيته، بل يجب أيضاً أن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدث ذلك لدائنه من الضرر.

والدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات توافر الشرطين: ما لحق به من ضرر استثنائي وسوء نية المدين: ومتي أثبت ذلك، كان له أن يتقاضي من المدين تعويضاً تكميلياً يضاف إلي الفوائد التأخيرية المستحقية في ذمة المدين لتأخره في الوفاء بالدين، وهذا التعويض التكميلي هو التعويض عن الضرر الاستثنائي الذي ألحقه الدائن من خسارة وما فاته من ربح.

الحساب الجاري: وتقضي المادة 233 مدني، كما رأينا، باستثناء الحساب الجاري من بعض القواعد التي تقررت في نظام الفوائد. وهناك قواعد أخري استثني منها الحساب الجاري، وقد مر ذكرها، فنحصر تلك الاستثناءات وهذه فيما يلي:

أولاً: من ناحية المطالبة القضائية: لا يشترط في سريان الفوائد التأخيرية بالنسبة إلي الحساب الجاري المطالبة القضائية، بل ولا الإعذار. فمجرد الخصم والإضافة في الحساب الجاري يجعل الفوائد التأخيرية تسري دون حاجة إلي أي إجراء آخر. وقد تقدم ذكر ذلك.

ثانياً: من ناحية السعر القانوني التجاري: وهذا ما تقضي به المادة 233 مدني. فالسعر القانوني التجاري للفوائد التأخيرية هو، كما قدمنا، 5%. ولكن في الحساب الجاري يختلف هذا العسر، وفقاً للعرف التجاري، بحسب اختلاف الجهات. فيقضي بسعر الجهة، ولو زاد أو نقص عن 5%. والحساب

الجاري لا يستثني في هذه الناحية إلا في السعر القانوني التجاري. فلا يستثني في السعر القانوني المدني وهو 4%، بل ينطبق هذا السعر عليه. كذلك لا يستثني في السعر الاتفاقي، فيبقي الحد الأقصي لهذا السعر، حتي بالنسبة إلي الحساب الجاري، هو 7%.

ثالثاً: من ناحية تجمد الفوائد وتقاضي فوائد علي المتجمد منها: وهنا أيضاً يستثني الحساب الجاري، كما تقضي بذلك المادة 233 مدني. فقد رأينا أن الفوائد المركبة محرمة، ولكن القانون استثني الحساب الجاري من هذا التحريم. ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري.

رابعاً: من ناحية عدم جواز زيادة مجموع الفوائد علي رأس المال: وقد بينا فيما تقدم أن الحساب الجاري يستثني من هذا الخطر، لأن هذا هو ما تقضي به القواعد والعادات التجارية.

ومفاد ما تقدم ان المشرع المصرى فى القانون المدنى رأى أنه فى حالة التزام المدين بالسداد فى الموعد المحدد فإنه لا تكون عليه اى التزامات اضافية ويلتزم فقط بسداد قيمة الدين دون زيادة ودون مراعاة لانخفاض قيمة النقود أو زيادته وفقا لنص المادة 134 مدنى أما فى حالة التأخر فى سداد الدين عن موعده فإن المدين يلتزم بسداد فوائد تأخيرية على نحو ما سبق تفصيله وبالشروط التى سبقت الاشارة اليها وربما راى المشرع فى ذلك أن التأخر فى سداد الدين يعتبر تقصيرا من المدين واضرارا بالدائن ويجب محاسبة الاول عليه وأساس هذه المحاسبة أن يدفع بالاضافة الى الدين نسبة معينة (4 % بالنسبة للديون المدنية ، 5 % بالنسبة للديون التجارية) مراعياً فى ذلك انخفاض قيمة النقود وعلى النحو الذى أشارت اليه المادتان 226 ، 227 من القانون المدنى .

المصادر والمراجع

1- أبو حنيفة / محمد أبو زهرة / ط ٢ / دار الفكر العربي / القاهرة
2- أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور / الشيخ فيصل
3- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق عبد الفتاح
4- أبو غدة / ط ٢ / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب .
5- الاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن محمود الموصلي / دار المعرفة
6- أدب المفتي والمستفتي / أبو عمرو بن الصلاح / ضمن. الموسوعة في آداب الفتوى / د. أحمد حسون / ط ١
7- الأعلام / خير الدين ا لزركلي / ط ١٢ / دار العلم للملايين
8- إعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن القيم / دار الجيل.
9- أعلام من أرض السلام / عرفان أبو حمد / حيفا .
10- الأموال / أبو عبيد القاسم بن سلام / دار الفكر
11- أعلام الموقعين: ابن القيم 2/ 132
12- المدونة الكبرى: 25/4، البيان والتحصيل: ابن رشد، 629/6.
13- البيان والتحصيل: ابن رشد، 487/6-488.
14- الأم: الشافعي، 28/3.
15- المجموع شرح المهذب: الشيرازي، 185/12.
16- المغني: ابن قدامة، 365/4.
17- المحلي: ابن حزم، 462/8.
18- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 535/29.
19- سورة البقرة (280).